جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التداول في السفتجة كمبدأ لتكريس خاصية السرعة في القانون التجاري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين

موساسب شانز

سعيدي وردة

تحت إشراف

العايبي البشير

لجنـــة المناقشة

الأستاذة **إنوجال نسيمة**، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ---------- رئيساً

الأستاذ العايبي البشير، أستاذ مساعد أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، مشرفاً ومقررا

الأستاذة **قاسي زينب**، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ----------ممتحناً

تاريخ المناقشة 24 جوان 2024

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥

سورة البقرة

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا على توفيقه لنا

وإعانته على الثبات والصبر الجميل لإتمام هذا العمل والذي نسأل الله عزوجل أن نكون عند حسن الضن

وأزكى الصلاة والتسليم على خير الأنبياء محمد صل الله عليه والسلام الذي أوصانا بطلب العلم والمعرفة

نتقدم بالشكر والتقدير وخالص الاحترام إلى الأستاذ

العايبي البشير

على تكرمه بالإشراف على مذكرتنا هذه وعلى توجيهاته القيمة نسأل الله عزوجل أن يجازيه خير جزاء

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة

إهداء

إلى تلك التي أنارت دربي وغمرتني بدعائها صباحا وعشية، ببسمتها ورضاها، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء درب حياتي، إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى التي أهدتها الحياة الحرمان والتعب، فأهدتني الدفيء والحنان، إلى أول كلمة نطقت بها شفتي **"أمي الغالية""**

إلى من كان عونا وسندا لي إلى مصدر قوتي وعزيمتي، إلى من علمني دروس الحياة ولم يبخل عني شيء إلى معلمي في الحياة **"أبي"** إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي أطال الله في أعمارهم **""أخي بوعلام وأختي ايناس"**

إلى من يساندني في كل أوقاني، إلى من كان مصدر قوتي وعزيمتي، إلى من كان لي أخا وصديقا، إلى من أعتبره أقرب إلى قلبي، **خطيبي.**

إلى كل أصدقائي، أحبتي.

إلى كل زملائي في الدراسة.

موساسب شانز

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى تاج رأسي وقرة عيني

الوالدين العزيزان إلى ملاكي في الدنيا

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

أمي الغالية حفضها الله

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخواني ونسائهم

وبالأخص أخي نسيم حفظه الله

إلى أخواتي وأزواجهن حفظهم الله

وإلى جميع زملائي الأعزاء

وردة سعيدي

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

ص ص: من لصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د ت: دون تاريخ.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op-cit :ouvrage précédemment cité .

P: page

مقدمة

شهد العالم الكثير من التطورات في مختلف الميادين، خاصة الميدان التجاري الذي يقوم على تبادل السلع والخدمات وفق إجراءات وسياسات معينة، وهذا ما أدى الى جعل الكثير من المهتمين بهذا المجال يفكرون في الكثير من الوسائل التي هدفها توفير السرعة والأمان والطمأنينة في المعاملات التجارية، ونتيجة لذلك وجد الائتمان التجاري الذي هو ضروري في المعاملات التجارية، لأن أغلب تعاملاتهم يكون فيها الوفاء في أجال معينة، كما في الكثير من الأحيان لا ييسر للتاجر دفع ثمن البضاعة التي يشتريها في الحال نقدا، فيلجأ إلى تحرير سند بدل النقود، فيترتب على هذه العمليات حركية سريعة ومستمرة و هذا من خلال تداولها.

من أقدم الأوراق التجارية نجد السفتجة التي تعتبر من أهم الأوراق التي ساهمت بشكل كبير في زرع الثقة في نفوس التجار الذين يتعاملون بها ، وكذا تساهم في تسريع و تسهيل معاملاتهم كبديل من النقود فلا حاجة من نقل النقود من مكانها إلى مكان أخر ، و ذلك من خلال تحرير هذه الورقة من طرف التاجر الذي سيشتري البضائع على شخص مدين له ، يأمره من خلالها بأن يدفع للبائع المبلغ المحدد في هذه الورقة في أجل استحقاقها و يمكن أن تنتقل السفتجة من حامل لأخر بمجرد توقيعه عليها ، هذا ما يقلل المخاطر التي كانت تعترض التجار فيما سبق من خلال الصرف اليدوي .

فالسفتجة حظيت بأهمية قانونية بالغة، لذا قام التشريع الدولي بتوحيد أحكامها بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1930 الخاصة بالسفتجة وسند لأمر[1]، وتعرف الأوراق التجارية" بأنها وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير، بالتظهير أو بالمناولة اليدوية "[2].

[1] اتفاقية عصبة الأمم المتعلقة بتوحيد أحكام قانون الصرف والخاصة بالسفتجة والسند لأمر (اتفاقية جنيف لسنة 1930).

[2] أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 21.

أهمية الموضوع

للسفتجة أهمية ووظيفة بالغة من الناحية العلمية، حيث تعمل على ضبط العمليات التجارية، باعتبارها حلت محل النقود في تسوية الديون التجارية، مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، أما التظهير فيجسد الثقة والسرعة والائتمان، إذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ الاستحقاق إنما يمكنه تظهيرها للمظهر إليه والحصول على قيمتها.

أهداف الموضوع

تكمن أهمية السفتجة أنها تقوم مقام النقود في انقضاء الدين بين المتعاملين، وأكثرها أهمية كونها تمثل الحق النقدي وكذلك قيمتها الكبيرة في المعاملات التجارية ويمكن إجمال أهمية الموضوع أو الدراسة بالنقاط التالية:

- التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق.
- يعد التظهير السفتجة الية لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى أخر.
- تحقق هذه الورقة التجارية وظيفتها الأساسية في أنها أداة وفاء وائتمان.
- دراسة كيفية التداول وتبيين الشرع الجزائري لهذا النوع من الأوراق.
- اثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.

أسباب اختيار الموضوع

تأرجحت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع بين ذاتي وأخر موضوعي

سبب ذاتي: وهو رغبتنا وميولنا في اختيار موضوع يختص في التجاري لهذا اخترنا موضوع في السفتجة.

سبب موضوعي: دراسة هذا النوع من الأوراق، وكذا كيفية تداولها.

الصعوبات

لا يخلو أي بحث من مواجهة الصعوبات كما هو الحال بالنسبة لبحثنا هذا ومن بين الصعوبات:

ندرة المراجع الجزائرية المختصة في مجال بحثنا، فأغلبها كتب عامة تتحدث بإيجاز عن السفتجة، بالرغم من أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق، في المقابل نجد توفر المراجع التي تدرس السفتجة بكثرة في بلدان أخرى.

الدراسات السابقة

في محاولتنا للإحاطة بموضوعنا تم الاعتماد على دراسات أكاديمية متخصصة في الموضوع ومن بين هذه الدراسات:

نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2022.

لونادى أمال ،عروري زينب ،تداول السفتجة عن طريق التظهير في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2020.

الإشكالية

هل وفق المشرع الجزائري في تقنينه التجاري عن طريق التداول في السفتجة بتجسيد خاصية السرعة؟

المناهج

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لإبراز دور التظهير في تداول السفتجة وهذا من خلال حصر وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الورقة.

تقسيم الموضوع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الموضوع، اعتمدنا تقسيم الموضوع إلى فصلين (2)، تناولنا في الفصل الأول ماهية السفتجة، أما ما يخص الفصل الثاني تناولنا أنواع التظهير.

الفصل الأول
مـاهية السفتـــجة

للقيام بالمبادلات التجارية كان على التجار السفر مما يستلزم عليهم نقل أموالهم لمسافات بعيدة مما يعرضهم للمتاعب والاخطار، وهذا ما أدى الى البحث لخلق وسائل للوفاء بالتزاماتهم المالية التجارية، وذلك لتجنب نقل أموالهم التي تتمثل في النقد والفضة او الذهب، ومن بين هذه الوسائل الأوراق التجارية (التي تتمثل في كونها محرر مكتوب قابل للتداول ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود ومستحق بالوفاء بمجرد الاطلاع أو في اجل معين ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود).

تتعدد الأوراق التجارية التي يجري التعامل بها ومن أ برزها السفتجة وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل لدراسة السفتجة وخصائصها ووظائفها وتمييزها عن الأوراق التجارية الأخرى وشروط انشاء السفتجة لهذا قسمنا الفصل الأول الى مبحثين في المبحث الأول ستناول مفهوم السفتجة والمبحث الثاني شروط انشاء السفتجة.

المبحث الأول

مفهوم السفتجة

إن الأوراق التجارية هي ركيزة البيئة التجارية ولقد جرى التعامل بها بين التجار، لتسوية التزاماتهم المالية التجارية فيما بينهم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السفتجة وخصائصها كمطلب أول أما في المطلب الثانية طبيعة السفتجة وتمييز بين السفتجة والأوراق التجارية الأخرى.

المطلب الأول

تعريف السفتجة وخصائصها

السفتجة هي سند متضمن أمرا موجها من شخص يدعى الساحب، وهو في الأصل المدين إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لفائدة شخص ثالث وهو المستفيد أو الحامل للسند.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

السفتجة بفتح السين والتاء أو بضمهما أو بضم السين وفتح التاء وهو الأشهر، وهي كلمة معربة عن الفارسية، أصلها سفته بمعنى الشيء المحكم أو المجوف، وفسرها بعضهم فقال هي أن يعطي شخص مالا لأخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق هذه الريح أي ما أشد هبوبها، وقد وقعت هذه اللفظة في سنن النسائي.[1]

[1] بسام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، العام الجامعي 1999، ص ص 104 -105.

الفرع الثاني
تعريف الفقهي

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة بل استقينا التعريف من الفقهاء حيث وردت عدة تعريفات فقهية نورد بعض منها عرفها فقهاء القانون التجاري هي عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب".[1]

وعرفها البعض الأخر "بأنها الكمبيالة ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين".[2]

الفرع الثاني
خصائص السفتجة

تتميز السفتجة بعدة خصائص تشكل في مجموعها جوهر الأوراق التجارية وأساس أهميتها وبذلك سنعرضها فيما يلي: الشكلية في الأوراق التجارية أولا، أنها قابلة للتداول ثانيا، أنها صكوك تمثل حقا نقديا ثالثا، أنها سندات مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير رابعا، إلزامية العرف على قبولها كأداة وفاء خامسا.

أولا: الشكلية في السفتجة

[1] ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 23.

[2] البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002، ص23.

إن القانون الجزائري قد حدد أن تكون السفتجة تحتوي على شكلية وبيانات معينة وبمعنى أخر أنها لا يمكن أن تكون شفاهية وذلك من أجل أن تكتسب صفة الورقة التجارية وإلا اعتبرت كسند عادي يخضع للقواعد العامة والهدف من اقتضاء القانون لهذه الشكلية هو تسهيل تداولها لأداء وظيفتها التي تمتاز بها والمتمثلة في الوفاء والائتمان.[1]

ثانيا: قابلية السفتجة للتداول

تعتبر قابلية السفتجة للتداول بالطرق التجارية من الخصائص الأساسية التي تعطي للنشاط التجاري أهمية وجوهر، حيث أن السفتجة تؤدي وظيفة كنفس وظيفة النقود من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء وأن يكون تداولها سهل وتتداول السفتجة عن طريق التظهير أذا كانت لأمر شخص معين وهذه الأخيرة لها ميزة مزدوجة تتمثل في السهولة من حيث يكون التوقيع على ظهر الورقة من جهة، ومن جهة أخرى توفر لحامل الورقة الثقة والحماية.[2]

ويمكن انتقالها عن طريق المناولة اليدوية أي التسليم من يد إلى يد أخرى إذا كانت الورقة لحاملها [3]،وبالتالي فيمكن أن نستخلص بأن السفتجة تنتقل فقط قانونيا وعمليا إلا بهاذين الطريقتين المذكورتين للتداول وأما اذا كان تداولها عن طريق حوالة الحق المدنية فان السند هنا يكتسب الصفة المدنية لا الأوراق التجارية ، و هنا يستلزم لنفادها في مواجهة المدين أو الغير قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها على يد محضر قضائي ، كما أن نفاذها على عاتق المدين القابل في

[1] هميسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك) الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص17.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص12.

[3] الجزء الثالث من الفقرة 2من المادة 397 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1935الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم .

مواجهة الغير يتطلب أن يكون قبول المدين ثابت التاريخ وهذا ما نصت عليه المادة 241، ق م ج.[1]

ثالثا: السفتجة سند يمثل حقا نقديا

يتمثل دور السفتجة في الوفاء بالديون فإنه من المستوجب أن يكون محلها مبلغ من النقود، وهذا الأخير يخلق الثقة في التعامل، وقد سنها المشرع في تقنينه التجاري.

أما في حالة لم يكن موضوع الورقة حق مبلغ من النقود وكان موضوعها بضاعة فلا تعتبر هذه ورقة تجارية وذلك نظرا لعدم تعرضها للاستقرار في قيمتها ونفس السياق للأسهم والسندات فهذه الأوراق لا تمثل حقا نقدي ويعتبر دينا على الشركة التي أصدرتها بل تمثل فقط حق حاملها في الملكية جزء من رأس مال الشركة في حال انتهاءها.[2]

رابعا: السفتجة سند مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير

نصت المادة 411 من ق ت ج على أن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، كما يستوجب تقديمها خلال سنة من تاريخها، قد أجاز المشرع للساحب أن يقصر أو يمدد من هذا الأجل، بينما منح للمظهرين حق التقصير فقط، كما أجاز أيضا لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الحالة تسري مهلة ابتداء من هذا الأجل.[3]

---

[1] المادة 241 من الأمر 75-58 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 78صادرا في 24 رمضان عام 1395الموافق ل 19 ديسمبر1975، معدل و متمم.

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014، ص ص32-33.

[3] تنص المادة 411 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، مصدر سابق.

قضت أيضا الفقرة الأولى إلى الثالثة من المادة 461 من ق ت ج على أن التقادم ضد المسحوب عليه القابل 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق بينما تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق، وتسقط دعاوى المظهرين فيما بينهم أو على الساحب بمضي ستة أشهر وذلك من يوم رفع الدعوى عليه والتالي يتضح أن المدة الزمنية لتقادم في هذه الدعاوى هي قصيرة الأجل عكس القواعد العمـــة في القـانون المدني التي تتقـادم دعاويه بخمسة عشر سنة وذلك حسب المـادة 308 من ق ت ج.[1]

خامسا: قبول العرف السفتجة تكلف للدفع النقدي

إن هذه الخاصية يعتبرها فقهاء القانون التجاري ضرورية، حيث أعتبر العرف السندات التجارية خلفا للدفع النقدي ومنحها الثقة في التعامل مما جعل قبولها في الأوساط التجارية كما لو أنها نقود حقيقية، كما هو الحال في فوائد السندات وأرباح الأسهم التي لم يتم قبولها من قبل العرف التجاري كأوراق تجارية لأنها لا تعتمد كأداة وفاء مثلها مثل النقود، نظرا لأنها تخضع لعملية المضاربة محلها غير ثابت.[2]

[1] الفقرة الأولى إلى الثالثة من المادة461 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثالث
وظائف السفتجة

للسفتجة عدة وظائف أهمها تجنب نقل النقود قبل أن يتم توسيع نطاقها لتصبح كأداة وفاء وائتمان ولهذا سنتطرق في هذا الفرع لتبيان أن السفتجة أداة لإبرام عقد الصرف أولا، أن السفتجة أداة وفاء ثانيا، وأنها أداة ائتمان ثالثا.

أولا: السفتجة أداة إبرام عقد الصرف

وتنقسم بدورها إلى الصرف يدوي وإلى الصرف المسحوب.

1. الصرف اليدوي

يتمثل دوره في استخدامها لتنفيذ عقد الصرف أي مبادلة النقد بالنقد عن طريق المناولة ومثال ذلك كأن يذهب شخص إلى بنك في الجزائر ويطلب منه مبادلة النقد الجزائري بالنقد الأجنبي، إلا أن هذه العملية قد يترتب على التاجر تعرض نقوده لمخاطر الضياع والسرقة عند رغبته في السفر إلى بلد آخر لكي يسدد ثمن البضاعة.

2. الصرف المسحوب

ويتمثل في السفتجة حاليا والتي تطورت بعد الصرف اليدوي تهدف بذلك إلى حماية التاجر من مخاطر الضياع وسرقة نقوده، وبالتالي استخدمت كأداة لتنفيذ عقد الصرف، ومثال ذلك كأن يذهب شخص إلى بنك الجزائر ويدفع له مبلغا معينا من النقد الجزائري ويطلب منه تسليمه هذا المبلغ في دولة أخرى وبما يعادل من عملتها فيقوم البنك الجزائري بتسليم عميله

سفتجة مسحوبة على فرعه أو مراسله في الدولة الأجنبية يأمره فيها أن يدفع لعميله مبلغا يعادل قيمة المبلغ الذي تسلمه منه في الجزائر.[1]

تعد هذه الوظيفة الأصل والسبب المباشر لتطور هذه السفتجة وذلك في العصور الوسطى، وتم استعمالها لتنفيذ عقد الصرف أي مبادلة النقد بالنقد، وكذا نقل النقود من بلد إلى أخر وبقاءه في مكانه، وذلك سببه تجوف التاجر من مخاطر الطريق ومن أجل تجنب ثقل النقود المعدنية فتكون بذلك أداة لتنفيذ عقد الصرف.[2]

ثانيا: السفتجة أداة وفاء

تقوم السفتجة بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية فإذا قام أحد الأشخاص بشراء سلعة من بائع يستطيع المشتري بدلا من دفع ثمن السلعة نقدا أن يقوم بسحب سفتجة لأمر البائع بقيمة البضاعة، وبهذا يكون قد أوفى بقيمة السلعة.

إلا أن في وقتنا الحالي قد نقص استعمال السفتجة كأداة الوفاء بالديون داخليا، مثال ذلك المعاملات بين شخصين داخل دولة واحدة، لكنها تستعمل بكثرة للوفاء بالديون الخارجية أي تواجد طرفي العلاقة في بلدين مختلفين.[3]

ثالثا: السفتجة أداة ائتمان

يقصد من الائتمان الفترة الفاصلة بين تاريخ الإنشاء إلى غاية تاريخ الاستحقاق حيث تعد وظيفة من إحدى الوظائف المهمة والسبب في تنشيط المعاملات التجارية الداخلية

[1] العكيلي عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص56.

[2] فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص10.

[3] ناصر أحمد، مرجع سابق، ص16.

والخارجية، مما يقوم به من تسهيلات كأن يتفق المشتري مع البائع بأن يدفع قيمة البضاعة بعد مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء بسبب لا يستطيع الوفاء بثمنها حاليا، وبذلك يقوم هذا المشتري بتحرير سفتجة لأمر البائع يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد حلول ميعاد الاستحقاق، وعادة ما يقوم المشتري بسحب السفتجة على مدين له ،ليقوم هذا الأخير بالوفاء البائع بدل المشتري إلا أن هذا المستفيد أو البائع غير ملزم بانتظار حلول تاريخ الاستحقاق لكي يستوفي حقه ،فبإمكانه أن يحصل على مبلغها قبل حلول تاريخ استحقاقها وذلك عن طريق تسليم السفتجة لبنكه من أجل عملية الخصم.[1]

مع الإشارة إلى أن هذه الخاصية تنفرد بها السفتجة فقط ولا ينطبق على الشيك لكونه مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه.

الفرع الرابع

أطراف السفتجة والعلاقة القانونية بينهم

للسفتجة ثلاث أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، مما يدل على وجود علاقات قانونية بين الأطراف المذكورة، وتعتبر السفتجة أول الأسناد التجارية عملا، وقد خصصنا هذا الفرع لدراسة أطراف السفتجة والعلاقة القانونية بينهم.

أولا: أطراف السفتجة

تقوم السفتجة في بداية حياتها على ثلاثة أشخاص، تعتبر بمثابة ركائز أو أركان أساسية تستند عليها لأجل اعلان ميلادها (إصدارها).

[1] بوقرة العمرية، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، الأوراق التجارية جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018، ص11.

1. الساحب

يعتبر الساحب منشئ السفتجة والمدين الأصلي بحيث يحرر السفتجة ويصدر الأمر بالدفع الذي تتضمنه مع تحديد المبلغ النقدي على صدرها، وفي حالة عدم قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه أو عدم الوفاء بها في الميعاد المحدد يستلزم هذا وجود توقيع الساحب ، الذي يعد من أهم البيانات الإلزامية للسفتجة ،وجرى العرف أن يوقع أسفل الورقة ،ويعد قرينة على التزام الساحب بكل ما يتضمنه السند ،ويعد التوقيع قرينة على التزام الساحب بكل ما تتضمنه الورقة ، ويكون هذا التوقيع بالكتابة في غالب الأحيان ،كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص أو ببصمة أصبعه .[1]

2. المسحوب عليه

هو الشخص الذي يوجه اليه أمر دفع مبلغ من السفتجة الصادر من جهة الساحب، عند حلول الميعاد الذي تصبح فيه هذه الورقة التجارية مستحقة الدفع وانشاء السفتجة يدل على وجود علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمسحوب عليه، حيث أن الساحب دائن للمسحوب عليه، وبناء على هذا يصدر الساحب أمرا بالوفاء بمبلغ السفتجة في حدود العلاقة القانونية السابقة اتجاه المسحوب عليه، وتعرف هذه العلاقة ب مقابل الوفاء.[2]

3. المستفيد

هو الشخص الذي يصدر أمر الدفع لصالحه، بحيث يعتبر مستفيدا من مبلغ السفتجة، وله كامل الحقوق عليها سواء كان ذلك قبل تاريخ الاستحقاق بإمكانية تظهيرها للغير أم خصم

[1] عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 10-11.

[2] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

مبلغها لدى بنك الخصم، أم عند حلول الاستحقاق والتوجه للمسحوب عليه لاستفاء حقه الثابت فيها.[1]

ثانيا: العلاقات القانونية القائمة بينهم.

تقوم السفتجة على علاقات سابقة على تحريرها بين أطرافها الثلاث حيث سنتناول علاقة الساحب بالمسحوب عليه أولا وعلاقة الساحب بالمستفيد ثانيا وعلاقة المستفيد بالمسحوب عليه.

1. العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه

الأصل أن الشخص لا يكلف شخصا أخر بالوفاء أو القيام بعمل، الا إذا كان يستند الى علاقة بين الأمر والمأمور، لهذا فالساحب عندما يحرر السفتجة ويأمر المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها، ذلك لأنه دائن له بمبلغ يساوي قيمة السفتجة الأداء في تاريخ الاستحقاق.

2. العلاقة بين الساحب والمستفيد

تنشأ السفتجة لتسوية علاقة قانونية بين الساحب والمستفيد، بصيغة أخرى يصبح الساحب مدينا لصالح المستفيد، العلاقة المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب.

ومن أجل أن يقوم الساحب بإبراء ذمته من هذا الدين، يحرر السفتجة ويصدر أمرا للمسحوب عليه بالدفع للمستفيد، وتسمى هذه العلاقة بعلاقة وصول القيمة أو ما يسمى بالقيمة الواصلة.

[1] ناصر أحمد، مرجع سابق، ص 9.

3. العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه

عندما يحرر الساحب السفتجة ويصدر أمرا للمسحوب عليه بالدفع، فلا يوجد علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه، لكنها تنشأ إذا وقّع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول، ويترتب عن هذا التزاما صرفيا مباشرا اتجاه المستفيد بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها، وبالتالي أضاف المسحوب عليه التزاما بذمته بعد ما كان بعيدا كل البعد عن هذه السفتجة[1].

المطلب الثاني

طبيعة السفتجة وتمييزها

يوجد عدة نظريات التي تحدد الطبيعة القانونية للسفتجة مما يسمح بإسباغ نظام قانوني خاص بها، وهي التي تسمح كذلك بتمييزها عن بقية الأوراق التجارية الأخرى، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتناول طبيعة السفتجة والفرع الثاني سنتناول تمييز بين السفتجة والأوراق التجارية الأخرى.

الفرع الأول

طبيعة السفتجة

تساءل كثير من فقهاء القانون التجاري المختصين في مجال القانون الصرفي والأوراق التجارية قديما وحديثا حول التكييف القانوني للسفتجة، أو ما يعرف فقها بتفسير العلاقات القانونية القائمة بين الأطراف الموقعة على الورقة التجارية، من خلال البحث عن طبيعة السفتجة.

[1] نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص 8.

أولا: النظريات الفرنسية

يذهب هذا الاتجاه إلى تفسير الالتزام الصرفي اعتمادا على فكرة العقد ، وقد حول المؤيدون لهذا الاتجاه النظر إلى الالتزام الصرفي على أساس انه التزام تعاقدي تحكمه القواعد العامة ، ولهذا أخدوا يبحثون عن هذا الالتزام في القواعد العامة ، ومن الآراء التي طرحت في هذا الصدد نظرية الحوالة التي تقوم على أن المستفيد يأخذ حق الساحب في مواجهة المسحوب عليه ، وأن أي حامل جديد يأخذ حق المستفيد في مواجهة المسحوب عليه ، وقد وجه انتقد إلى هذه لنظرية لعجزها عن تفسير لالتزام الصرفي الذي لا يضمن وجود الحق فقط كما في الحوالة بل يضمن الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق.[1]

ومن النظريات الفرنسية أيضا نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، حيث يرى بعض الفقه أن الساحب لا يتعاقد مع المستفيد فقط ولكنه يتعاقد لمصلحة حملة الورقة اللاحقين لأنه يلتزم بالوفاء بقيمتها اذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء ويلتزم المسحوب عليه القابل لمصلحة حملة الورقة للوفاء بقيمتها ، وقد وجهت لهذه النظرية كذلك عدة انتقادات أبرزها أن الاشتراط لمصلحة الغير غالبا ما يبنى على فكرة الاحسان بحيث ان الغاية منه جلب المنفعة للغير الذي تم الاشتراط لمصلحه فاذا قيل أن الاشتراط تم لمصلحة المستفيد فبماذا نفسر انتقال هذا الحق للحملة اللاحقين.

ونظرا للانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها هذه النظريات فقد اعتبرت غير صالحة لتفسير مصدر وطبيعة الالتزام الصرفي والعلاقات القانونية الناشئة عنه.[2]

[1] صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد ،1965، ص ص188-189.

[2] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص ص 38-39.

ثانيا النظريات الألمانية

لقد حاول الفقه الألماني تفسير الالتزام الصرفي، ونشأت بهذا الخصوص العديد من النظريات التي نادى بها هذا الفقه وفي كل هذه النظريات ابتعد الفقهاء الألمان عن فكرة العقد وأقاموا الالتزام الصرفي على أسس ليس بينها وبين هذه الفكرة صلة أو سبب، ومن هذه النظريات نظرية الظهور القانوني وتقوم هذه النظرية على أن نشوء الالتزام الصرفي يكون بالواقعة التي أوجدت حالة من الثقة في وجود الالتزام الصرفي لدى الغير حسن النية، بحيث أن الالتزام يظهر بمظهر الالتزام الصرفي.

وقد ووجهت لهذه النظرية أيضا ما يسمى بنظرية العمل المادي والتي تقوم على أن التعبير الصرفي يقتصر دور الإرادة فيه على تحرير الورقة والتوقيع عليها فقط، ثم يقوم القانون وحده بإنشاء الالتزام الصرفي وتنظيمه وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات منها أن الشخص إنما يوقع على الورقة بقصد انشاء التزام صرفي ولا يمكن اعتبار أن القانون هو الذي ينشئ هذا الالتزام.[1]

قد درس العديد من فقهاء القانون العلاقة بين الالتزام الأصلي الذي سحبت الورقة، ومدى تأثير كل هاتين العلاقتين على الأخرى، وفيما إذا كان الالتزام الأصلي يختفي بنشوء الالتزام الصرفي أم يظل قائما إلى جانبه، وفي الحقيقة فان جانب من الفقه يذهب الى أن نشوء الالتزام الصرفي أم يضل قائما إلى جانبه، وفي الحقيقة جانبا من الفقه يذهب إلى نشوء الالتزام الصرفي لا يؤدي إلى اختفاء العلاقة الأصلية، بمعنى أن تسليم الورقة التجارية من الساحب إلى

[1] عبد الحي حجازي، سندات الائتمان الصرفية الأوراق التجارية، المطبعة الرحمانية، مصر، 1926، ص ص 132 - 133.

المستفيد لا يؤدي إلى انقضاء الدين الأصلي، بل تظل العلاقة الأصلية قائمة الى جانب العلاقة الجديدة التي يرتبها الالتزام الصرفي.[1]

تعد السفتجة ورقة تجارية وتعتبر من قبيل الأعمال التجارية بغض النظر عن القائم بها، حيث تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل ذلك ما نصت عليه المادة 3 من الفقرة الأولى من ق ت ج بقولها " يعد عملا تجاريا بحسب شكله ".

الفرع الثاني
تمييز الأوراق التجارية والأوراق التجارية الأخرى

تتعدد الأوراق التجارية حسب المعاملات التجارية لهذا قمنا بتمييز السفتجة عن الأوراق النقدية وتمييزها عن الأوراق المالية وتمييزها عن الشيك والسند لأمر.

أولا/ التمييز بين السفتجة والأوراق النقدية

الأوراق النقدية تصدرها الدولة وتستمد ثقتها منها أما الأوراق التجارية يصدرها الأفراد وتستمد ثقتها من توقيع مصدرها.

الأوراق النقدية ذات قوة إبراء كاملة على عكس الأوراق التجارية لديها قوة إبراء نسبية وهذا حتى قبض قيمتها من طرف الحامل وليس من تاريخ إصدارها.

لا تتقادم الأوراق التجارية بمرور الزمن إلا في حالة استبدالها من طرف الدولة، على عكس الأوراق التجارية فهي تخضع للتقادم القصير نظرا لسرعة المعاملات التجارية.

[1] حسين النوري، دروس في السندات الصرفية السند الأذني والشيك، 1977، ص 153، وأنظر أيضا: العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص ص 44-45.

ثانيا: التمييز بين السفتجة والأوراق المالية أو القيم المنقولة

الأوراق المالية غير قابلة للخصم فهي لا تصلح أداة للوفاء لتقوم مكان النقود، أما الأوراق التجارية فهي تقبل الخصم لدى البنوك وتعد أداة وفاء عوضا عن النقود، فهي اذن تمثل قروضا قصيرة الأجل، وأيضا يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتا الى غاية تاريخ استحقاقها، أما قيمة الأوراق المالية فهي غير ثابتة وتتغير تبعا لتقلبات الأسعار في الأسواق المالية، منشئ الأوراق التجارية ومظهرها ضامنان للحامل الأخير لها الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق.

ثالثا: التمييز بين السفتجة والشيك

الشيك عبارة عن صك يحرره شخص يسمى الساحب وفق صيغة محددة قانونا، يأمر بموجبه شخصا اخر يسمى المسحوب عليه يجب أن يكون مصرفا وجوبا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا من النقود لمصلحة شخص ثالث يسمى المستفيد [1].

يكون الشيك مستحق الأداء لدى الاطلاع، أما السفتجة تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو بعد مدة من الاطلاع، وسبب الاختلاف هنا بين الشيك والسفتجة هو أن الشيك أداة وفاء فقط، أما السفتجة أداة وفاة وائتمان في الوقت ذاته[2].

رابعا: تمييز بين السفتجة وسند لأمر

السند لأمر هو عبارة عن صك محرر وفق صيغة يحددها القانون، يتعهد بموجبه الساحب أن يدفع لشخص يسمى المستفيد، مبلغا من النقود لدى الاطلاع أو بعد مدة من

[1] السباعي شكري، الوسيط في الأوراق التجارية، ج2، ط3 دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 2010، ص35.

[2] عرسان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص 2-3.

الاطلاع أو في تاريخ محدد أو مدة معينة من تاريخ انشاء السند لأمر، والسند لأمر يتشابه مع السفتجة في نقطتين كلاهما يستحق الدفع لدى الا طلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ الانشاء، وكلاهما أداة وفاء وائتمان.

المبحث الثاني

إنشاء السفتجة

يعتبر قيام الساحب بتحرير السفتجة وتوقيعها تصرفا قانونيا ينشئ في ذمة الساحب التزاما صرفيا له أحكامه الخاصة، وبالتالي فإنه يلزم لصحة هذا التصرف توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية بشكل عام، ويتمثل هذه الأركان في الأهلية، الرضا، المحل والسب ويعبر عنها بالشروط الموضوعية المطلب الأول، ثم يلزم بعد ذلك أن تتوفر في السفتجة البيانات المنصوص عليها في المادة 390 من ق ت ج ويعبر عنها بالشروط الشكلية المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

إنشاء السفتجة تصرف إرادي استلزم الفقه القديم توفر الأركان الضرورية لكل التصرفات الارادية من رضا، محل وسبب ويجب أن تتوفر هذه الشروط جميعا في كل من الساحب والأشخاص الآخرين الذين يوقعون على السفتجة أثناء تداولها إلا أن الفقه الحديث أضاف ركن الأهلية كركن من أركان الموضوعية العامة.

لذا خصصنا ثلاث فروع لدراسة هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى الرضا أما الفرع الثاني المحل والسبب ونتطرق في الفرع الثالث إلى الأهلية.

الفرع الأول

الرضـا

إن إنشاء السفتجة هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني ويفرض عليها التوقيع حيث أنها الوسيلة التي يعبر فيها الساحب عن إرادته في تحرير السفتجة لمواجهة المستفيد بالوفاء بقيمة في حالة امتنع المسحوب عليه عن القيام بها وعدم التوقيع على السفتجة من طرف الساحب لا يعتبر ذات قيمة.

بالتالي يستوجب لصحة الالتزام وجود رضا صحيح وموجود فعلا حيث بأن عدم وجود رضاء الساحب بعد التزامه باطلا لانعدام إرادته كما لو تم تزوير توقيعه في السفتجة وفي هذه الحالة فبإمكان الساحب أن يحتج أو يدفع بعدم التزامه في مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية فالدفع بالتزوير لا تتطهر منه السفتجة لأن الساحب له حماية أولى من حماية الحامل حسن النية إلا أن يمنع من صحة باقي التوقيعات وذلك طبقا لمبدأ استقلال التواقيع.[1]

كما أن وجود رضا الساحب لا يكفي لصحة التزامه بل يستوجب أن تكون أيضا صحيحة، إذ أن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة لا يشوبها عيب من عيوب الرضا التي أشارها القانون المدني كالغلط، الإكراه والتدليس أو الاستغلال وإذا شاب الساحب بإحدى هذه العيوب جاز له أن يدفع بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول وكل حائز سيئ النية.

أما العلاقة بين الساحب والحامل الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير ترجع إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن التظهير يطهر السفتجة من الدفوع، كما أنه يهدف الى حماية الحامل حسن النية، وكما أن يعد الحافز للتعامل بالسفتجة.[2]

وفيما يخص التوقيع على السفتجة فالأصل أن تصدر السفتجة عن الساحب غير أن بإمكانية من الناحية العملية صدور السفتجة بواسطة شخص أخر وكيل أو نائب عن الساحب كالولي أو الوصي أو القيم أو مدير الشركة سحبها لحساب شخص اخر.

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 37.

[2] فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص20.

أولا: السحب بواسطة وكيل

يستطيع الساحب أن يوكل شخص أخر لسحب سفتجة لحسابه وبإمكانية هذه الإنابة أن تكون قانونية كإنابة رئيس مدير الشركة بالتوقيع على المعاملات المصرفية وقد تكون اتفاقية كتوكيل ولي أو وصي أو قيم فاذا تصرف الوكيل في حدود الوكالة الممنوحة له فان أثاره ترجع إلى الموكل دون الوكيل وفي حالة عدم وفاء المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق فلا يجوز للحامل الرجوع على الوكيل بل جاز له على الموكل الأصلي.

وقد يتجاوز الوكيل الموقع على السفتجة حدود السلطة الممنوحة له كأن يحرر سفتجة بقيمة أعلى مما حدده الموكل ففي هذه الحالة وطبقا للقواعد لا ينتج التوقيع أثره ويعود السبب أن السفتجة تضمنت تجاوزا لحدود الوكالة الممنوحة للوكيل وقد يمكن لشخص أن يقوم بالتوقيع على السفتجة نيابة عن أخر دون تفويض منه ودون أن تكون له سلطة التوقيع.[1]

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 393 من ق ت ج " كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، ويكون لها إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز وكالته ".[2]

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص ص37-38.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 393 من الأمر رقم 57-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ثانيا: السحب لحساب الغير

أجاز المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الثانية من المادة 391 "ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه كما يمكن أن يكون مسحوبة لحساب شخص من الغير"[1] حيث لا يظهر اسمه لوجود أسباب حقيقية تدفعه إلى إخفاء اسمه مثل حالة كونه ممنوعا من ممارسة التجارة ومفاد هذا أن يقوم شخص (الساحب لحساب الغير) بتحرير سفتجة باسمه الشخصي لحساب شخص أخر كلفه بذلك الساحب الحقيقي أو يسمى الأمر بالسحب أو مثلما يفعل الوكيل بالعمولة، ولا يظهر حيث هذا الأخير مع الغير بها أي العمولة تكون باسمه الشخصي ولحساب الموكل.

على خلاف سحب السفتجة بالنيابة فالساحب لحساب الغير يوقع السفتجة باسمه الخاص ويوقع عليها كما لو أنه الساحب الأصلي، ولا يظهر اسم الأمر بالسحب على -ساحب حقيقي- بالرغم من التزامه بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه.[2]

أما بالنسبة لضمان القبول والوفاء فهذا الساحب لحساب الغير يظهر أمام المستفيد والمظهرين كساحب حقيقي لأنه تعاقد باسمه وبالتالي فهو ملزم بكافة التزامات الساحب وهذا ما نصت الفقرة الأولى من المادة 395 من ق ت ج " إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي سحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب ".[3]

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 391 من الأمر رقم 57-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجـــيز في الأوراق التجـارية، ط3، دار هومـــة للطباعة والنشـــــر، الجزائر، 2010، ص ص28-29.

[3] الفقرة الأولى من المادة 395 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الثاني
الأهليـــة

الأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه، وهي بهذا الوصف، شرط لصحة التصرف الإداري، فلا يكفي بالنسبة لهذا الأخير، أن تكون له إرادة بل لابد من أن تكون هذه الإرادة قد صدرت من شخص تمتع بالأهلية اللازمة لصدور العمل القانوني منه.[1]

قضت المادة 40 من ق ت ج على النحو الآتي: "أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة". ويتضح من ذلك أن التوقيع على السفتجة يتطلب على موقعها أن يكون أهلا لمباشرة وإبرام التصرفات القانونية، فأهلية ممارسة الأعمال التجارية تثبت لكل شخص بلغ 19 عشر سنة كاملة، ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والغفلة والسفه[2].

واستثناء عن هذا الأصل يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ 18 عشر سنة كاملة مزاولة الأعمال التجارية بنفسه وذلك إلا بعد أن يحصل مسبقا على إذن كتابي من طرف والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في حالة كان الوالد متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية وحينئذ يسمح له سحب ما شاء من السفاتج متى كانت متصلة بالأعمال التجارية المأذون له فيها وهذا ما قضت بها المادة الخامسة من ق ت ج.[3]

---

[1] فتاك علي، مرجع سابق، ص20.

[2] المادة 40من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة5 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أما القاصر غير المأذون له بالتجارة فإذا قام بسحب السفتجة فالالتزام الصرفي الناشئ عن توقيعه يعد باطلا بالنسبة إليه وللقاصر القيام بالاحتجاج ضد الحامل بنقص الأهلية حتى ولو كان الحامل حسن النية وذلك لأن قانون الصرف يقدم حماية للقاصر على الحامل،[1] وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 393 من ق ت ج التي نصت أن "السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة191 من القانون المدني"[2]

ومتى تقرر البطلان فإنه يقتصر على التزام القاصر ذلك لأنه ورد لمصلحته وهو بطلان نسبي لا يتمسك به إلا القاصر، ولا يمتد إلى التزامات غيره من الموقعين وذلك تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع كما أن إذا بلغ ذلك القاصر سن الرشد الذي هو 19 سنة كاملة بإمكانه أن يجيز التوقيع الصادر منه ويصبح بالتالي توقيعا صحيحا يرتب التزاما صرفيا بالسفتجة بأثر رجعي.[3]

أما إذا وقع عديم الأهلية كالمجنون مهما كانت صفته ساحبا أو مظهرا فيعد توقيعه باطلا بطلانا مطلقا ويجوز التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للسفتجة و الاحتجاج بالبطلان يمكن أن يتمسك به عديم أو ناقص الأهلية فقط لأن الغرض من تقرير البطلان هو حماية فاقد الأهلية ،فإذا وجدت توقيعات أخرى على السفتجة سواء أثناء إنشاءها أو بعد لا يخضع هؤلاء لحكم البطلان المقرر لمصلحة عديم الأهلية فالورقة تكون باطلة بالنسبة لهذا الأخير فقط وصحيحة بالنسبة لغيره وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية التواقيع [4]و هذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص21

[2] الفقرة الأولى من المادة 393 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] فايز نعيم رضوان، قانون المعاملات التجارية، ج2، الأوراق التجارية، الإفلاس، أكاديمية شرطة دبي، دبي،2005، ص47.

[4] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص21.

393 من ق ت ج "" إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة... الموقعين الأخرين على السفتجة[1]

بعيدا عن القواعد العامة في القانون المدني حول البطلان المطلق التي تمنح لكل ذي مصلحة الحق في التمسك بالبطلان إلا ألا يمكن التمسك بهذا البطلان ألا من عدين الاهلية فهو بطلان من نوع خاص [2].

أما بخصوص أهلية المرأة المتزوجة فإن المشرع الجزائري قد ساوي بين الرجل والمرأة في نص المادة 7 من ق ت ج "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجة" ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا "والواضح من هذه المادة أن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التجارية التي تقوم بها لغرض تجاري وممارسة نشاطات تابعة للزوج لا يمنحها صفة التاجر.[3]

أما بالنسبة لأهلية الأجنبي فالمشرع الجزائري لم يكرس له قاعدة لتحديد أهلية الأجنبي غير أن نجد بعض التشريعات قد نصت على حكم هذه المسألة بأنها "يرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الحوالة -السفتجة-إلى قانون دولة أخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق" وأضافت "إذا كان القانون الواجب للتطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية فإن التزامه بمقتضى الحوالة-السفتجة-يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية[4].

[1] الفقرة الثانية من المادة 393 من الأمر 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] عثماني كريمة، القبول في السفتجة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص21.

[3] المادة7من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم مصدر سابق .

[4] فتاك علي، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثاني
المحل والسبب

أولا: المـــحل

يعتبر المحل الركن الثاني في التصرفات القانونية، ولكي يكون التصرف صحيحا لابد من وجود المحل، ويشترط في المحل أن يكون موجودا وممكنا، أن يكون معينا وقابلا للتعيين، أن يكون مشروعا وقابلا للتعامل فيه.

بالتالي فإن محل السفتجة لا يمكن أن يرد إلا على مبلغا من النقود ولا يجوز أن يكون محل الالتزام بضاعة لأن ذلك يّجرد عن الورقة صفة السفتجة.[1]

ثانيا: السبـب

هو الركن الضروري الثالث لإنشاء التصرف القانوني الإرادي فيجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الأدب، وإلا أّعتبر الالتزام باطلا كأن تكون العلاقة بين الساحب والمستفيد قد انهارت بالفسخ لعدم تنفيذ أو لهلاك البضائع محل التعاقد قبل تسليمها للساحب، أو كأن يسبب وفاء لدين قمار ففي هذه الحالات يكون التزام الساحب باطلا لعدم مشروعيته.[2]

قضت القواعد العامة في القانون المدني وذلك في المادة 97 من ق م ج "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الأدب كان العقد باطلا[3]،" إن هذا السبب يكمن في العلاقة التي أدت إلى إنشاء السفتجة فيمكن أن يكون سبب توقيع الساحب على السفتجة هو وفاء دين عليه قبل المستفيد أو تنفيذ الوعد لدين له أو تنفيذ الالتزام الناشئ منه

[1] فتاك علي، مرجع سابق، ص26.

[2] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص ص24-25.

[3] المادة97 من الأمر75-59 من المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كأن يكون الساحب قد اشترى سلعة من المستفيد فحرر له سفتجة بالقيمة تلك السلعة أما إذا تداولت هذه السفتجة بالتظهير وتعدد الموقعين عليها فعندئذ يكون سبب التزام كل موقع هو نتيجه للعلاقة الموجودة بين الساحب وبين الموقع المظهر إليه.[1]

المطلب الثاني

الشروط الشكلية الواجب توافرها في السفتجة

بما أن السفتجة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وهذا ما قضت به المادة 03 من ق ت ج وهو عبارة عن محرر شكلي مكتوب اشترط المشرع لإنشائها وصحتها تفريغه في محرر مكتوب واعتبره ركنا جوهريا لابد منه لقيامها وانشاءها، إلا أن صدور السفتجة في محرر مكتوب غير كاف بل اشترط المشرع التجاري توافر مجموعة من البيانات الضرورية واللازمة لإنشاء السفتجة.

لذا خصصنا ثلاث فروع لدراسة هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول على البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة والفرع الثاني البيانات الاختيارية والفرع الثالث الجزاء المترتب عن تجلف البيانات الإلزامية.

الفرع الأول

البيانات الإلزامية

لا يكفي أن أتفرغ السفتجة في سند مكتوب بل يستلزم أن تشتمل على بيانات إلزامية نص عليها المشرع التجاري في المادة 390 من ق ت ج "تشتمل السفتجة على البيانات التالية:

1. تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره،
2. امر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،

[1] هميسي رضا، مرجع سابق، ص40.

3. اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
4. تاريخ الاستحقاق
5. المكان الذي يجب فيه الدفع
6. اسم من يجب الدفع له أو لأمره
7. بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه
8. توقيع من أصدر السفتجة(الساحب)..."[1]

ولذلك سوف نتطرق إلى ذكرها بالترتيب الاتي:

أولا: ذكر كلمة سفتجة

إن أول ما بدأ المشرع في المادة 390 من ق ت ج هو وجوب كتابة كلمة سفتجة في متن السند، ويرد عادة في بداية نصها بعد صيغة الأمر بالدفع وذلك من أجل تمييزها عن باقي الأوراق التجارية الأخرى، كالشيك الذي يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليها، كما اشترط المشرع كتابة هذه الكلمة بنفس اللغة التي استعملت في تحرير السند، فإذا حررت باللغة العربية وجب على هذه الكلمة أن تكتب باللغة العربية أيضا ونفس الشيء فإذا كتبت باللغة الأجنبية تكتب كلمة السفتجة باللغة الأجنبية.[2]

ثانيا: أمر الدفع غير معلق على قيد أو شرط

إن المشرع الجزائري بين من خلال هذا البيان الإلزامي أنه قرر صراحة كقاعدة عامة والزامية وجوب إدراج أمر الدفع خاليا من كل قيد أو شرط سواء شرط فاسخ أو واقف،

[1] الفقرة الأولى من المادة 390 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 144-145.

وذلك بهدف أن يكون ذلك الأمر نافذا في الحال دون اقترانه بأي شرط كان، ويظهر ذلك من خلال الجزء الثاني من الفقرة الأولى من المادة 390 من ق ت ج[1].

ثالثا: تحديد مبلغ معين في السفتجة

تعتبر السفتجة والأوراق التجارية الأخرى كالشيك والسند لأمر وسيلة قانونية أُعدت لتقوم محل النقود في الانتقال والوفاء ويستلزم أن يرد هذا الأمر على مبلغ من النقود يكون معينا تعيينا دقيقا وواضحا، كما يشترط أن يكون مبلغ السفتجة مكتوبا بالأحرف والأرقام، حيث يتم ذكر المبلغ بالأرقام في الأعلى وبالحروف في متن السند وذلك تفاديا للغموض والتزوير [2].

وإذا وجد اختلاف المبلغ المحرر بالحروف والمحرر بالأرقام فالعبرة بالمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 392 "إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة"، أما في حالة ذكر مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 392 من ق ت ج. [3]

رابعا: اسم من يجب عليه الدفع

وقد ورد هذا البيان الجز ء الثالث من الفقرة10من المادة 390 من ق ت ج والمعلوم أن أطراف السفتجة هم الساحب وهو الذي يعطي الأمر بالدفع والمستفيد هو من يطالب بقيمة السفتجة والمسحوب عليه فهو الشخص الذي يوجه اليه الساحب الأمر بالدفع.

---

[1] دغيش أحمد، مرجع سابق، ص146.

[2] فتاك علي، مرجع سابق، ص32.

[3] الفقرة الأولى والثانية من المادة 392 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

والهدف من ذكر اسم المسحوب عليه هو تبيان اسمه ولقبه، وذكر عنوانه ومهنته إن استوجب ذلك، وذلك من أجل تفادي الصعوبة التوصل إليه بالمقابل ذلك إن كان له علاقة بين الساحب فيكفي ذكر الاسم فقط ومثال ذلك البنك الوطني الجزائري أو مكتب البريد، وبإضافة على هذا فإن من المستلزم على المسحوب عليه بوفاء السفتجة لمجرد انشائها ولا يلزم بها إلا بعد القبول والتوقيع عليها من طرف المسحوب عليه وحينئذ يصبح مدين أصلي.

واضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة المسحوب عليه بل يمكن أن يكون طبيعيا وقد يكون معنويا حيث كل شخص يعتد به قانونا يسمح له أن يكون مسحوبا عليه في السفتجة وذلك عكس الشيك الذي يستوجب أن تكون فقط المسحوب عليه مصرفا.[1]

نجد أيضا حسب المادة 391 من ق ت ج التي تقضي "يجوز أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه" [2] كما أن كل القوانين المقتبسة عن قانون جنيف الموحد تبين أنه لا يوجد سبب يمنع بأن يقوم الشخص بسحب السفتجة على ذات نفسه أي أن يكون ساحبا ومسحوب عليه في نفس الوقت وبذلك يجوز للمؤسسات الكبرى التي يملكها شخص واحد سواء طبيعي كان أو معنوي سحب هذه السفتجة على أحد هذه الفروع[3].

خامسا: تاريخ الاستحقاق

يعتبر تاريخ الاستحقاق من البيانات الإلزامية في السفتجة ويعد واجب والزامي توفرها في السفتجة تعيينا دقيقا باليوم والشهر والسنة وذلك تطبيقا للطرق التي حددها المشرع الجزائري

[1] فتاك علي، مرجع سابق، ص33.

[2] الفقرة الأولى المادة 391 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق . للمزيد أنظر كذلك عثماني عبد الرحمن، "الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في لقانون الجزائري (الشيك والسفتجة)"، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015، ص ص 2-3.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص26.

على سبيل الحصر في المادة 410 من ق ت ج وهي الاستحقاق لدى الاطلاع، أو بمجرد الدفع، أو بعد أجل معين للاطلاع، أو بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء، أوفي يوم محدد[1].

سادسا: المكان الذي يجب فيه الدفع

إن المشرع أورد هذا البيان في الجزء الخامس من الفقرة الأولى في المادة المذكورة سابقا لما له من ضرورة وأهمية حيث أدرجه ضمن البيانات الإلزامية وذلك من أجل إمكانية الحامل التوجه إلى المسحوب عليه عند حلول ميعاد الاستحقاق لقبض قيمة السفتجة، وهذا نظرا لأن هذه الأخيرة قابلة للتداول بالتظهير وبالتالي انتقالها من مظهر إلى مظهر إليه وصولا للحامل الشرعي وبالتالي يسهل عليه تحديد محل الوفاء[2].

كما قضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 390 من ق ت ج" وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين...موطن المسحوب عليه" ومنه فإن في حالة عدم ذكر مكان الوفاء لا يؤدي إلى بطلان السفتجة بل أن المكان الذي يرد في بيانه بجانب اسم المسحوب عليه فإنه يعتبر بمثابة المكان الذي يجب الدفع فيه وهو في نفس الوقت يعتبر مكان موطن المسحوب عليه [3].

سابعا: اسم من يجب الدفع له أو لأمره (اسم المستفيد)

يعتبر المستفيد الشخص الذي يجب الوفاء له بمبلغ السفتجة باعتباره دائنا، وبهذه يستلزم على الساحب تحديد اسم المستفيد بوضوح ودقة لا يدع مجال لشك، كما يصح أن يشار

[1] الفقرة الأولى إلى الفقرة الرابعة من المادة 410 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص42.

[3] الفقرة الرابعة من المادة 390 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق .

إليه بصفته دون اسمه كأن يكتب "ادفعوا لأمر رئيس الجمعية" وكما يجوز أن يكون المستفيد شخص طبيعيا أو معنويا كما يصح أن يكون شخصا أو أحدا أو عدة أشخاص[1].

نصت الفقرة الأولى من المادة 391 من ق ت ج على أن "يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه" وبالتالي تتحدد ذمة الدائن والمدين وهذا في حالة ما إذا كان الساحب يريد خصمها لدى أحد البنوك ويقبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق. [2]

كما يستوجب ذكر اسم المستفيد من السفتجة وذلك بوضوح لكي يسهل للمسحوب عليه وقت الاستحقاق التعرف على الحامل الشرعي حيث إذا كان شخصا طبيعيا ذكر اسمه كاملا أما في حالة كان شركة تضامن يستلزم ذكر عنوانها التجاري وإن كان شركة مساهمة يشترط ذكر اسمها التجاري[3].

في حالة تعددهم قد تسحب السفتجة لمصلحتهم جميعا وذلك باستخدام أداة الربط "الواو" كأن يستخدم الساحب عبارة "ادفعوا لفلان وفلان وفلان"، وبذلك يستوجب يوم الاستحقاق حضورهم جميعا وتقديم اثبات هويتهم اجباري لدى المسحوب عليه، أما إذا أورد الساحب حرف الفصل "أو" كأن يدون على السند" ادفعوا لفلان أو فلان أو فلان «وبالتالي يجيز لأحدهم الحضور وينوب عن الآخرين.[4].

ثامنا: تحديد تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه

إن ذكر بيان تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبرى، حيث يفيدنا في معرفة أهلية الساحب وقت الإنشاء بالإضافة إلى تحديد هل كان ذلك الإنشاء في فترة الريبة عند الإفلاس

[1] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 56.

[2] الفقرة الأولى من المادة 391 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[3] فتاك علي، مرجع سابق، ص 38.

[4] العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص ص55-56.

أو التسوية القضائية، كما ينجر فوائد أخرى من بينها تحديد تاريخ استحقاق السفتجة إذا كان احتساب مواعيد ذلك من تاريخ الانشاء، أيضا تحديد مواعيد الرجوع في حالة عدم الوفاء[1].

وبالتالي لا يجوز إغفال هذا البيان ولا سبيل لافتراضه إذا لم يرد ذكره صراحة في السفتجة حيث وجب تدوينه في السفتجة ولم يشترط المشرع مكان تدوينه بل ترك الحرية لساحبها، ينبغي أن يكون التاريخ واضحا، وأما بالنسبة لتدوين التاريخ يمكن أن يتم بالأرقام أو بالحروف أو بالإثنين معا في أن واحد وكما يمكن ذكر ذلك التاريخ بالتقويم الميلادي أو التقويم الهجري أو بالإثنين معا [2].

كما أن تحديد مكان إنشاء السفتجة يساعد في تعيين النظام الواجب التطبيق عندما يكون هناك تنازع بين القوانين، وذلك بشأن صحة السفتجة من حيث شكلها، إذ أن من المعلوم أن شكل السفتجة يخضع لنظام الدولة التي أنشأت فيه.[3]

تاسعا: توقيع من أصدر السفتجة(الساحب)

يّعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في السفتجة، حيث أن انشاء السفتجة يكون من طرف الساحب يتضمن أمر إلى المسحوب عليه للوفاء بالمبلغ للمستفيد، ويكون ذلك إلا بتوقيع الساحب لكي يصبح ورقة ذات قيمة، إذ بمجرد توقيع الساحب عليها تبدأ الحياة القانونية لهذه الورقة بتعيين أول مدين بالالتزام بالوفاء بقيمة السفتجة، في حين عدم دفع المسحوب عليه قيمتها في ميعاد الاستحقاق وجب على الساحب بدفع قيمتها لأنه يعتبر ضامنا لوفاء السفتجة، وفي حالة تعدد ساحبوا السفتجة يكونون متضامنين اتجاه الحامل بالوفاء بقيمتها.

[1] فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، "الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)"، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد29، نوفمبر 2023، ص ص 137-138.

[2] فتاك علي، مرجع سابق، ص40.

[3] فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، مرجع سابق، ص 138.

يتم التوقيع على السفتجة بوضع الساحب امضاءه، حيث نجد المشرع لم يحدد شكلا معينا فيجوز للساحب التوقيع بخط يده أو ببصمة الأصبع إذا كان لا يحسن الكتابة، أي أميّ ولكن يفضل أن يبين اسم الساحب إلى جانب بصمة أصبعه بوضوح، أما بالنسبة لمكان التوقيع ترك المشرع الحرية للساحب في أن يرد التوقيع في أي مكان.[1]

الفرع الثاني
البيانات الاختيارية لإنشاء السفتجة

بعد تناولنا للبيانات الإلزامية المبينة في المادة 390ق ت ج، فإنه يجوز للساحب ولأي موقع لاحق إضافة ما يشاؤون من بيانات وشروط أخرى، بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب وألا تتعارض وألا تخرج السفتجة عن طبيعتها التجارية أو تهدم قيمتها، لأن كل ذلك من شأنه أن يؤدي الى عرقلة تداول السفتجة أو فقدان لكفايتها الذاتية، وبحسب العمل التجاري هذه البيانات سميت بالبيانات الاختيارية وتتمحور فيما يلي:

أولا: شرط عدم التقديم للقبول الا بعد أجل معين

يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم السفتجة للقبول، وذلك مالم تكن مستحقة الدفع خلال مدة زمنية معينة من الاطلاع، وله أيضا أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل التاريخ المعين حتى يعطي لنفسه مهلة لإيجاد مقابل الوفاء وارساله للمسحوب عليه حتى لا يتردد في قبول السفتجة المسحوبة، وبوضع هذا الشرط فان المستفيد لا يستطيع تقديم السفتجة للقبول، وإنما عليه الانتظار للأجل المحدد.

كما لا يجوز لأي مظهر أن يشترط تقديم السفتجة للقبول خلال أجل معين أو بدون أجل، ذلك مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول، وإذا تضمنت السفتجة شرط عدم التقديم للقبول، فإنه على الحامل الامتناع عن ذلك، وإن حصل وقدمها الى المسحوب عليه

[1] حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص84.

للقبول، فإن لهذا الأخير الامتناع عن قبولها أو تحمل التزام صرفي يضاف لذمته بعد القبول ويكون هذا القبول صحيحا منتجا لأثاره.

ثانيا: شرط ليست لأمر

تتداول الأوراق التجارية عن طريق التظهير، وحتى تتمكن الورقة من التداول كانت التشريعات القديمة تشترط ادراج عبارة " لأمر " قبل ذكر اسم المستفيد، كأن يقال " ادفعوا لأمر أحمد " أما في الوقت الراهن فانه لا يشترط أن تدرج هذه العبارة، إنما تصح الورقة وتكون قابلة للتداول بالتظهير وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 396 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها " كل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة لأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير ".

ومؤدي هذا أن السفتجة التي تتضمن عبارة ليست لأمر هي سفتجة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية وإن حدث ذلك، فإنه ليس لهذا التداول أي أثار صرفية، وإن التداول الذي يقع يعد تنازلا أي انتقال حوالة الحق المدنية، وإذا ما تم إدراج هذا الشرط، فان الحامل لا يستطيع أن يظهرها وانما عليه الانتظار حتى حلول تاريخ استحقاقها للمطالبة بالوفاء[1].

ثالثا: شرط القبول

إن هذا الشرط هدفه دفع الحامل الى تقديم السفتجة الى المسحوب عليه لقبولها واطمئنان الساحب الى موقف المسحوب عليه ومدى اعترافه بالمديونية وحتى يستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة.[2]

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص ص 53-54.

[2] مرجع نفسه، ص 54.

رابعا: محل الدفع المختار

في حالة ما إذا كان المسحوب عليه يسكن بعيدا أو في موطن غير معروف، ولتسهيل الوفاء بالسفتجة، يقوم الساحب بتعين محل الوفاء بالسفتجة في مكان غير موطن المسحوب عليه، وهذا ما يسمى بتوطين السفتجة أو محل الدفع المختار وهذا ما أكده المشرع في الفقرة 3 من المادة 391 ق ت ج، وهذا الشرط يقتضي أن الساحب يوم تحريره للسفتجة أن يقوم بتعيين شخصا آخر غير المسحوب عليه يتوجه إليه الحامل ليقبض منه قيمة السفتجة يوم حلول أجل الوفاء، لأنه في كثير من الأحيان قد يقيم المسحوب عليه في مكان بعيد بحيث يصعب تنقل الحامل له نظرا للمشقة أو الإرهاق لاستيفاء قيمة السفتجة.[1]

خامسا: شرط الوفاء الاحتياطي

يمكن للساحب أو المظهر أن يعين شخصا للوفاء بالسفتجة عند الاقتضاء، أي في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بالسند، ويسمى هذا الشخص الموفي الاحتياطي،

للساحب أو المظهر مصلحة في ادراج هذا الشرط حتى يتجنب الرجوع عليه في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وما ينجم عن هذا الرجوع من مصاريف وتضييع للوقت وإساءة لسمعتهم التجارية.

حتى يمكن للحامل من مطالبة أو الموفي الاحتياطي، ينبغي أولا أن يتجه الى المسحوب عليه الأصلي لمطالبته بالوفاء، فإن امتنع هذا الأخير ورفض الطلب، جاز له أن يتقدم ليطالب

[1] دويدار هاني، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 468.

الموفي الاحتياطي، وإذا امتنع هذا الأخير بدوره، وجب على الحامل أن يوجه إليهم الاحتجاج في محل اقامته ويرجع على الملتزمين بالسفتجة.[1]

سادسا: شرط اخطار أو عدم اخطار المسحوب عليه

يقصد بشرط الاخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو الوفاء بقيمتها الا بعد أن يتلقى اشعار مستقلا من الساحب يعلمه بموجبه بإصدار السفتجة ويحدد مواصفتها، ولهذا الشرط فائدته الواضحة بالنسبة الى المسحوب عليه، اذ يسمح له بمراجعة حساباته مع الساحب والتحقق من أنه مدين له بقيمة السفتجة، كما يتيح له أن يرتب شؤونه المالية بشكل يسمح له بالوفاء السفتجة في ميعاد استحقاقها.

كما أن ادراج شرط الاخطار يعد ضمانا يحمي أطراف السفتجة (الساحب، المسحوب عليه) من التزوير والوقوع في الخطأ، خاصة عندما يقوم المسحوب عليه بمقارنة البيانات الواردة في الاخطار مع بيانات السفتجة، وإذا خالف المسحوب عليه هذا الشرط ودفع قيمة السفتجة دون أن يكون قد تلقى اخطار من الساحب، كان مسؤولا عن صحة الوفاء في مواجهة الساحب وقد يتعرض لفقدان حقه في الرجوع عليه.[2]

سابعا: شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج

معنى هذا الشرط أن الحامل الشرعي للسفتجة ليس بحاجة الى تحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالورقة، وقد نصت المادة 431 ق ت ج على هذا الشرط بقولها " يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي بناء على شرط الرجوع بدون

[1] الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات و البحوث و النشر ، تونس ، 1993، ص 92.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص55.

مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مقيد في السند أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في الأجال المعينة ولا من توجيه الاخطارات اللاب زمة ".

إذا كان هذا الشرط يقتصر أثره في اعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء، الا أنه لا يعفيه من تقديم السفتجة في المواعيد القانونية، ومن توجيه الاخطارات اللازمة، ويتحدد نطاق الاعفاء بحسب الشخص الموقع الذي أدرج الشرط [1].

ثامنا: شرط عدم القبول

لدعم الثقة في السفتجة والاطمئنان على وفاءها في تاريخها، فإن السفتجة تقدم الى المسحوب عليه لقبولها قبل حلول ميعادا استحقاقها، اذ بهذا القبول نتأكد من وجود مقابل الوفاء لديه واعترافه بالدين، وإذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة فان للحامل تحرير الاحتجاج بعدم القبول لأثبات الرفض ثم مباشرة الرجوع على الضامنين دون انتظار تاريخ الاستحقاق.

أما في حالة تضمن السفتجة شرط عدم القبول فان من حق المسحوب عليه رفض القبول دون أن يترتب على هذا الرفض تحرير الاحتجاج والرجوع على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق، غير أنه إذا قدم السفتجة وقبلها المسحوب عليه، فان هذا القبول يعد صحيحا ومنتجا لأثاره[2] ، ويترتب في ذمة المسحوب عليه التزاما صرفيا بأداء قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثالث

الإخلال بالبيانات الإلزامية وجزاء تخلفها

سنتناول الأحكام المتعلقة بالإخلال بالبيانات الإلزامية وجزاء الاخلال بها.

[1] دويدار هاني، مرجع سابق، ص 473.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 59.

أولا /الإخلال بالبيانات الالزامية.[1]

إن الإخلال بالبيانات الإلزامية تكون نتيجة اهمال أو اغفال يكون نقصا في الشكل الذي فرضه القانون في السند لكي تعتبر السفتجة، لذا مصطلح السفتجة الناقصة على الورقة التي لا تستوفي البيانات الإلزامية تمييزا لها عن السفتجة الصحيحة.

كما يمكن القول إن ثمة بيانات أجاز القانون اغفالها ويترتب على تخلفها نقصا في شكل السفتجة وذلك في الحوال الأتية:

1. أن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لي الاطلاع عليها.
2. إذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.
3. إذا لم يذكر فيها مكان انشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

لأجل تأصيل هذه الحالات من الناحية القانونية ذهب بعض من الفقه الى القول بأنها تشكل استثناءات على القاعدة العامة التي نص عليها القانون، لكن لقى هذا الرأي رفض من بعض الفقهاء، حيث لا يرى في هذه الحالات استثناءات حقيقية لقاعدة عامة بل هي تطبيق تشريعي لإرادة الضمنية للساحب، ورغم أن الاختلاف الفقهي المذكور ذو قيمة نظرية بحثه، فمن المتفق عليه من قبل الجميع أن السفتجة تكون ناقصة إذا تخلف أحد البيانات الإلزامية.

بحيث إذا كان المحرر لا يتضمن من البيانات الإلزامية سوى ما يحدد هويتها أي لفظ سفتجة مضافا الى ذلك توقيع محررها أي الساحب حيث يتعهد محرره ترك الفراغات لملئها لا حقا من قبله او من قبل من يخوله ذلك فتعد سفتجة على بياض.

[1] فتاك علي، مرجع سابق، ص ص 41 و42.

ثانيا/ جزاء الاخلال بالبيانات الإلزامية:

إن الورقة الحالية من أحد الالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 390 من ق ت ج تعد باطلة كسفتجة باستثناء البيانات التي أجاز القانون اغفالها لأن عند اغفالها تبقى السفتجة صحيحة منتجة لأثارها.

الفصل الثـاني

أنواع التظهيـــر وآثاره

التظهير هو إحدى وسائل القانونية تداول السفتجة وهو عبارة بيانات معينة يستوفيها المظهر و يدونها عادة على ظهر السفتجة و يتم التظهير بين شخصين هُما المظهر و المظهر اليه، وبما ان التظهير تصرف قانوني الذي يقع على السفتجة فهو يختلف باختلاف الزوايا التي يقصد بها التظهير فقد يكون بهدف نقل الحق الثابت، و قد يكون من أجل تعيين وكيل لتحصيل قيمتها أو رهن الحقوق التي يمثلها لذا ينقسم التظهير إلى نوعان هما التظهير الناقل للملكية و التظهير غير ناقل للملكية و الذي يتمثل هذا الأخير في التظهير التوكيلي والتظهير التأميني ـ كما يترتب على عملية التظهير مجموعة من الاثار القانونية يختلف باختلاف أنواع التظهير.

على سبيل ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الى أنواع التظهير وذلك القيام بالتعريف وتحديد شروطه والآثار المترتبة عنه وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل الثاني الذي قسمناه الى مبحثين يشمل المبحث الأول في أنواع التظهير والمبحث الثاني في اثاره المترتبة عنه.

المبحث الأول
أنواع التظهير

التظهير يقصد به نقل الحق الثابت من المظهر إلى المظهر إليه يسمى بالتظهير الناقل للملكية، وقد يقصد به منح شخص سلطة في استلام مبلغ السفتجة بدلا من حاملها ذلك عند تاريخ الاستحقاق ويسمى بالتظهير التوكيلي، وقد يقصد به ضمان هذه السفتجة من اجل ضمان دين المظهر ويسمى بالتظهير التأميني.

عليه خصصنا مطلبين لدراسة هذا المبحث، سنتطرق في المطلب الأول إلى والتظهير الناقل للملكية وفي المطلب الثاني إلى التظهير الغير ناقل للملكية.

المطلب الأول
التظهير الناقل للملكية أو التام

التظهير الناقل للملكية أو ما يسمى بالتظهير التام هو أكثر أنواع التظهير استعمالا من الناحية العلمية، كما يلزم في التظهير الناقل للملكية توافر شروط موضوعية وشروط شكلية.

سنتطرق في الفرع الأول إلى (تعريف التظهير التام او التظهير الناقل للملكية) وفي الفرع الثاني سنتناول (شروط التظهير الناقل للملكية).

الفرع الأول
تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية

المشرع الجزائري لم يعرف التظهير الناقل للملكية أو ما يسمى بالتظهير التام بل وردت عدة تعريفات فقهية نورد بعض منها:

يعرف التظهير التام أو الناقل للملكية "بأنه تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من قبل شخص يدعى المظهر ضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية يحددها القانون بهدف احداث أثر قانوني معين يتمثل بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه" [1].

كذلك يقصد بالتظهير التام او الناقل للملكية "هو ذلك التصرف القانوني الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت الموجود في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه"[2].

يعرفها فقهاء آخرون بأن التظهير الناقل للملكية "هو أكثر اشكال التظهير استعمالا في العمل مفاد هذا التظهير هو نقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر وهو الحامل الشرعي إلى المظهر إليه وهو المستفيد الجديد أو الحامل الجديد ولا يتسنى ذلك إلا بعد توافر شروط معينة"[3].

الفرع الثاني
شروط التظهير التام أو الناقل للملكية

بما أن التظهير التام أو الناقل للملكية تصرف قانوني ويعتبر عملا إراديا يستلزم توافر شروط موضوعية إضافة إلى شروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية (الخاصة)

1. أن يكون التظهير باتا وغير معلق على شرط

يلزم أن يكون التظهير باتا غير معلق على قيد واقفا أو فاسخا، ذلك أن التزام المظهر يعد ضمانا من الضمانات المقررة للمظهر اليه، وبالتالي فلا يجوز تعليقه على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، اذ أن ذلك يترتب عليه عرقلة الورقة التجارية ومنعها من التداول بطرق يسيرة، ويجعل

[1] بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص105.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 52.

[3] PHILLPPE DELEBEEQUE, j, cl, commercial, 1989, FASC, 420, CD, JURIS ELASSEUR EDITION, MISSE AJOUR FER 2003, p57.

الاخرين يمتنعون على قبولها لأن الوفاء فيها في حكم المجهول، مما يؤدي الى فقدان الورقة أحد وظائفها الجوهرية كأداة ائتمان ووفاء[1].

إذ أنه لا يعتد بأي شرط فاسخ أو واقف على تعليق التظهير كون أنه يعتبر مساسا لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، فإذا علق التظهير على شرط فإن هذا الشرط لا يعتد به ويعتبر كان لم يكن، حيث ان تعليق التظهير على شرط لا يترتب عليه بطلان التظهير، وإنما بطلان الشرط، ولقد حرص المشرع على التصريح ببطلان تعليق التظهير على شرط وجعله باتا من اجل تسهيل التداول ورغبته في رعاية مصلحة المظهر اليه[2]، و هذا ما يستدل من نص الفقرة 4من المادة 396 ق ت ج بأنه "يجب ان يكون التظهير بدون قيد او شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كان تم يكن " [3].

2. شرعية حق المظهر

يشترط في المظهر أن يكون الحامل الشرعي أي كان واقفا أو فاسخا، ذلك أن التزام المظهر يعد ضمانا من الضمانات المقررة للمظهر إليه، وبالتالي فلا يجوز تعليقه على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، إذ إن ذلك يترتب عليه عرقلة الورقة التجارية ومنعها من التداول بطرق يسيرة[4].

3. ألا يكون التظهير محظورا

إن الورقة التجارية إذا كانت تحمل عبارة "ليست لأمر" أو أي عبارة مشابهة لها فتعد السفتجة غير قابلة للتظهير وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 396 ق ت ج، وتكون

[1] DIMITRI HOUTCIEFF, DROIT DU COMMERCE ET DES AFFAIRES, DROIT COMMERCIAL ,2E ED, SIREY 2008, p504.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 79.

[3] الفقرة الرابعة من المادة 396 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 399 من الأمر 75-59 لمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

قابلة للتداول عن طريق التظهير إذا أدرج الساحب كلمة لأمر في السفتجة وهذا أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 396 ق ت ج [1].

4. صفة المظهر إليـــه

في معظم الأحيان يتم تظهير الأوراق التجارية إلى الغير، بمعنى إلى شخص أجنبي عن العلاقات الصرفية الناشئة عنها، لم يسبق له وأن التزم صرفيا بها، ومع ذلك فإنه يجوز أن تظهر السفتجة إلى أحد الملتزمين فيها (سواء أكان الساحب أم المسحوب عليه سواء أكان قابلا لها أم قابل، أو أحد المظهرين السابقين) والمظهر اليه بدوره يمكنه إعادة تظهير الورقة التجارية فتستمر في التداول إلى أن يحل ميعاد الاستحقاق[2].

في حالة كان المظهر إليه هو الساحب، فانه يستطيع إعادة تظهير السفتجة، ولا يمكن القول في هذه الحالة، بانقضاء الدين باتحاد الذمة، لإن الساحب يصبح داءنا للمسحوب عليه، لذلك أجاز المشرع للساحب أن يسحب السفتجة لأمر نفسه[3].

5. أهلية المظهر إليه

المظهر إليه هو الشخص الذي يتلقى الحق الثابت في السفتجة ،حيث أنه لا يلزم صرفيا إلا في حالة إعادة السفتجة ،ويجب أن تتوفر له أهلية الوجوب بمعنى أن يكون اهلا لقبول الالتزامات المدنية ، و لا يشترط أن يكون متمتعا بكامل الاهلية القانونية من أهلية وجوب واهلية أداء، وذلك انه يمكن أن يقع تظهير السفتجة لفائدة شخص قاصر أو عديم الاهلية ،إلا أن هذا المظهر إليه ليس له إعادة تظهير تلك الورقة إلا متى توفرت شروط المظهر ،أما إذا كان

[1] هميسي رضا، مرجع سابق ص 80.

[2] مرجع نفسه ، ص80.

[3] عبد الله محمد العمران، الأوراق التجاري في النظام السعودي، ط2، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1995، ص 77.

المظهر إليه شخصية معنوية فأنها ينبغي أن تكون قائمة و موجودة ،فإذا ظهرت السفتجة لأمر شركة زالت شخصيتها المعنوية تماما بسبب حلها و تصفيتها فإن التظهير يقع باطلا و لا يعتد به.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية

إضافة إلى وجود الشروط الموضوعية السالفة الذكر، لابد من توافر الشروط الشكلية التي تنقسم بدورها إلى شروط الزامية كما يمكن أن تشمل على شروط اختيارية وفق لما سوف نبينه.

1. الشروط الإلزامية للتظهير

أ- الكتابة

قضت الفقرة 8من المادة 396 من القانون التجاري الجزائري التي نصت كما يلي "يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن تكون مشتملة على توقيع المظهر)" [2]

يستنبط من نص المادة أن تظهير السفتجة يكون كتابة على ظهرها أو على ورقة ملحقة بها ذلك تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية في الورقة التجارية، بحيث أن مجرد الاطلاع عليها تكون شاملة على كل البيانات الواجب توافرها، كما أن تدوين التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة فإنه لا يعتبر تظهيرا بل تعتبر حوالة حق عادية تسري عليها أحكام القواعد العامة وزد على ذلك فان القانون لم يحدد مكان معين عند تدوين التظهير على ظهر الورقة، وكما أن إذا كثرت

[1] علي حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة د. ت، ص124.

[2] الفقرة الثامنة من المادة396 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

التظهيرات، و لم يكن هنالك متسع سمح أن تكتب على ورقة أخرى متصلة بها وأن تصبح جزء لا يتجزأ عنها لتجنب الوقوع في الالتباس مع التصرفات الأخرى [1].

ب- توقيع المظهر

يقضي التظهير توقيع وإمضاء المظهر لصحة التظهير حيث أجاز القانون التجاري الجزائري في الفقرة 9 من المادة 396الامضاء باليد أو بإحدى الطرق الأخرى كالختم أو بصمة الأصبع[2] .

بالتالي فالكتابة وحدها لا تّعبر على وجود التظهير وإنما يشترط أن يكون هناك إمضاء من طرف المظهر من أجل أن يترتب أثاره وإذا تخلف شرط التوقيع كان التظهير باطلا لأن التوقيع يّعبر عن إرادة منفردة لا يشوبها إكراه أو تدليس.[3]

ج- تحديد هوية المظهر اليه

نصت الفقرة العاشرة من المادة 396 من القانون التجاري الجزائري " ويجوز ألا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط (تظهير على بياض) وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها "[4]، ويّستنبط من هذه المادة أنه يمكن عند التظهير أن يرد اسم المستفيد في السفتجة وأيضا إمكانية قيام المظهر بالتوقيع عليها فقط وهذا التظهير يستلزم أن يكون على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها وإلا يكون باطلا وينقسم إلى تظهير اسمي وتظهير على بياض.

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 53.

[2] تنص الفقرة التاسعة من المادة 396 من الأمر75-59 المتضمن التجاري الجزائري، معدل ومتمم، مصدر سابق: "ويضع هذا الأخير امضاءه بيده او باي طريقة أخرى غير المخطوط باليد".

[3] بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص233.

[4] الفقرة العاشرة من المادة 396 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

د- تاريخ التظهير:

وجوب وضرورة ذكر تاريخ التظهير، ويتضح أهمية هذا البيان لتحقق ما إذا كان التظهير صدر من المظهر خلال فترة الريبة أم قبلها إذا كان المظهر تاجرا شهر إفلاسه، وأيضا لمعرفة وتحديد أهلية المظهر وقت التظهير أي اذ يعتبر راشدا أو قاصرا وأيضا لمعرفة ما إذا التظهير واقفا قبل تاريخ الاحتجاج أم انقضاء مهلته أم بعد ذلك [1] كما يمكن لأخر من بحوزته من السفتجة التحقق أو التأكد من تسلسل وسلامة التظهيرات بتتبع تواريخ التظهير وبتوقيعات المظهرين [2].

2. الشروط الاختيارية للتظهير التام

إلى جانب الشروط الإلزامية في التظهير، فهنالك أيضا الشروط الاختيارية التي يمكن أن يضيفها المظهر طالما أن القانون لا يمنعها.

أ- بيان وصول القيمة

يشير الساحب إلى أنه أصدر السفتجة لصالح المستفيد لأنه مدين له، وهذا الأمر ينطبق أيضا على المظهر الذي يتلقى السفتجة لصالحه، لأنه مدين ويعرف هذا الدين الذي يتم تسديده عند استحقاقه بوصول القيمة، قد يتم التأكيد على وصول القيمة في نص التظهير على

الرغم أن ذلك ليس إلزامي لا يشترط القانون بيان وصول القيمة عند سحب الورقة أو عند تظهيرها إلا أنه لا مانع من ذكر هذا البيان في الورقة أو في صيغة التظهير كأن يذكر مثلا أن القيمة وصلت نقدا أو وصلت بضاعة أو أن القيمة وصلت دون بيان نوعها [3].

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص .55

[2] فايز نعيم رضوان، القانون التجاري الأوراق التجارية، ج2، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص111.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص55.

ب- شرط منع إعادة التظهير

وينص هذا الشرط على منع المظهر إليه من إعادة تطهير السفتجة إلى الغير إذ أن إذا تم تظهيرها رغم هذا الحظر، فإن المظهر لا يكون ملزما بالضمان في مواجهة الملتزمين الذين تنتقل إليهم السفتجة بعد ذلك وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 398 من ق ت ج، بشكل أخر يعتبر هذا الشرط قانونيا مقبولا من الناحية الظاهرية إلا أن فعاليته يقف عند عدم ضمانه للسفتجة في حالة تظهيرها من المظهر إليه إلى الغير، لأن الورقة التجارية بطبيعتها قابلة للتداول بطريق التظهير حيث يعتبر هذا الأخير من أهم سمات وخصائص السفتجة.[1]

ج- شرط عدم الضمان

حسب الفقرة الأولى من المادة 398 من ق ت ج فان شرط عدم الضمان يمكن للمظهر إمكانية أن يعفي نفسه من ضمان القبول و من ضمان الوفاء ،وذلك بوجوبه أن يرد في السفتجة عند تظهيرها شرط عدم الضمان و بالتالي لا يكون ملزما اتجاه المظهرين اللاحقين بل يكون ملزما فقط اتجاه المظهرين السابقين قبل التظهير[2]، نجد شرط عدم الضمان الذي يضعه الساحب يختلف عن الشرط الذي يضعه المظهر إذ أن هذا الأخير يشمل ضمان الوفاء وضمان القبول معا عكس الشرط الذي يضعه الساحب الذي يشمل عدم ضمان القبول دون الوفاء وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 394 "الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها. ويمكن له أن يعفى نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كان لم يكن"[3].

---

[1] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 136.

للمزيد أنظر: عبد الله العمران، مرجع سابق، ص 79.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص57.

[3] الفقرة الأولى والثانية من المادة394 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كما نجد أيضا الشرط الذي يضعه المظهر يقتصر أثره عليه وحده فقط أما الشرط الذي يضعه الساحب يسري على جميع الملتزمين اللاحقين، وكما يعتبر الشرط الذي يضعه المظهر لا يعفيه بصفة مطلقة-شرط عدم الضمان-بل يكون مسؤول وملتزما وضامنا وجود الحق وقت التظهير كان يشيب السفتجة عيب كالتزوير فهنا يجعل المظهر مسؤولا في هذه الحالة خاصة إذا كان يعلم بهذا وبالتالي فيمكن للحامل أن يتمسك بتلك الدفوع في مواجهة المظهر[1].

المطلب الثاني

التظهير غير الناقل للملكية

التظهير غير الناقل للملكية هو التظهير الذي لا يهدف الى نقل الحق الثابت في السفتجة الى المظهر اليه، ويتمثل هذا التظهير في صورتين: التظهير التوكيلي في جهة والتظهير التأميني من جهة أخرى.

ولهذا سوف سنتناول فرغين في هذا المطلب بحيث سنتطرق إلى التظهير التوكيلي في الفرع الأول والتظهير التأميني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التظهير التوكيـــلي

يعد التظهير التوكيلي من أنواع التظهير وذلك بقيام المظهر بتوكيل المظهر إليه بتحصيل قيمة السفتجة عند حلول ميعاد استحقاقها وذلك يكون بشروط معينة، وبهذا سوف نتناول في هذا الفرع إلى تعريف التظهير التوكيلي **أولا**، أنواعه **ثانيا**، وشروطه **ثالثا.**

أولا: تعريف التظهير التوكيلي

[1] ناصيف الياس، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص ص209-210.

التظهير التوكيلي هو الذي يقصد به "توكيل المظهر اليه في تحصيل قيمة السفتجة عند الاستحقاق، وهذا النوع من التظهير شائع في العمل. وكثيرا ما يعهد حامل الورقة التجارية إي أحد البنوك بتحصيل قيمتها لحسابه، لأن الحامل لا تتوفر لديه عادة الوسائل الكافية لتحصيل الأوراق التجارية بنفسه لا سيما إذا كان المدين فيها مقيما في جهة بعيدة في حين أن ذلك ميسور للبنوك بما لها من فروع في الأماكن المختلفة أو لتحصيل عن طريق غرفة المقاصة.[1]

قصد به كذلك "التظهير الذي خول المظهر إليه الحق باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة (مبلغها) لمصلحة المظهر، فقد يكون التاجر على سفر أو كثير المشاغل الأمر الذي يعرضه إلى إغفال المطالبة بالسفاتج التي يحملها في مواعيد استحقاقها، أو قد تكون السفاتج تستحق في مناطق بعيدة عن موطنه، لذلك يعتمد هذا الأخير إلى تظهير هذه السفاتج الى المصرف الذي بتعامل معه ويكلفه قبض قيمتها وتسجيلها في حسابه بمقابل معين يسمى "عمولة التحصيل" وهذا وفق شروط معينة " كما يمكن أن يكون لأي شخص طبيعي يحدده المستفيد أو يكون كذلك بموجب توكيل خاص [2].

قد تطرق المشرع الجزائري للتظهير التوكيلي في الفقرة الأولى من المادة 401من ق ت ج التي نصت على "إذا كان التظهير محتويا على عبارة القيمة للتحصيل أو بالقبض أو بالوكالة أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة و لكن لا يمكن أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة "يتضح من هذه الفقرة أنه لكي يعتبر التظهير توكيلا يشترط على المظهر أن يرد في التظهير كلمات تفيد التوكيل و إلا أعتبر تظهيرا ناقلا للملكية كما أن المظهر إليه تفويضيا من حقه استعمال كل الحقوق المترتبة عن السفتجة مثله مثل

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مرجع سابق، ص79

[2] شريقي نسرين، السندات التجاري في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص58.

المظهر إلا أنه مقيد بشرط بأنه لا يمكن تظهيرها من جديد الى أي كان إلا اذا كان على سبيل الوكالة [1].

ثانيا: أنواع التظهير التوكيلي

يقصد بالتظهير التوكيلي توكيل المظهر للمظهر اليه في قبض قيمة السفتجة واتخاذ الإجراءات اللازمة عند عدم الوفاء بها. وللتظهير التوكيلي ثلاثة أنواع ;تظهير توكيلي صريح، وتظهير على بياض.

1. التظهير التوكيلي الصريح

يقصد به التظهير الذي يفيد توكيل المظهر إليه في صرف قيمة السفتجة لحساب المظهر، وهو التظهير المصاغ بصيغة صريحة، وغالبا ما تكون الصيغة في عبارة "ادفعوا لأمر فلان مبلغ الكمبيالة والقيمة للتوكيل " وتحل عبارة القيمة للتوكيل او التحصيل محل عبارة " القيمة وصلت".[2]

2. التظهير على بياض

هي أكثر الأشكال الشائعة و الغالب حدوثها عملا , إذ في معظم الأحيان ما يوقع المستفيد على ظهر السفتجة دون ذكر أية بيانات أخرى و يسلمها للموكل ليتقدم بها إلى المسحوب عليه لصرف القيمة , عندئذ يكون التظهير على بياض بمثابة تظهير توكيلي ' يعطي للوكيل الحق في قبض القيمة و اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدين عند امتناعه عن الوفاء إلا أن هذا لا يمنع الوكيل من أن يسلم السند إلى أحد أخر على سبيل الوكالة ثم تتداول حتى تستقر لدى

[1] الفقرة الأولى من المادة 401 من الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص95.

الحامل الأخير الذي يطالب المدين بقيمتها عندئذ ليس للحامل إلا الرجوع عند امتناع المدين الوفاء إلا على المظهر الأول دون غيره من الذين تداولوا [1].

ثالثا: شروط التظهير التوكيلي

تنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية وسنتطرق اليهما بشيء من التفصيل:

1. الشروط الموضوعية

كما هو معلوم سابقا بالنسبة للشروط الموضوعية العامة لجميع العقود فهي تتمثل في رضا المظهر في تظهير السفتجة حيث تحمل مبلغا معينا يتمثل في محل هذا السند ويكون تحريرها لسبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أي أن الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي لا تخرج عن هذه الأخيرة.

قضت المادة 40 من ق م ج على أن كل موقع على السفتجة يتطلب منه الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وابرام التصرفات القانونية ويثبت لكل شخص بلغ 19 سنة كاملة بكل قواه العقلية أي لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية.[2]

واستثناء يجوز للقاصر المرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة مزاولة الأعمال التجارية بنفسه وذلك بعد حصوله مسبقا على إذن كتابي من طرف والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة وهذا ما أقرت به المادة الخامسة من القانون التجاري.[3]

[1] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص96.

[2] المادة 40من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 5 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وعلي سبيل القياس يجوز للولي أو الوصي أو القيم تظهير السفتجة التي يملكها ناقص الاهلية تظهيرا ت وكيليا ونفس الحال لوكيل التفليسة ان يقوم بتظهير السفتجة التي يملكها المفلس تظهيرا توكيليا، وللوكيل العام أن يحل محله شخص من الغير في تحصيل ورقة مملوكة للموكل [1].

2. الشروط الشكلية

يستلزم في التظهير التوكيلي أن يتوفر على بيانات شكلية مثلها مثل التظهير التام وذلك بتحديد نوع من التظهير ويكون كتابة والدالة عليه صراحة بأنه تظهير توكيلي بعبارات واضحة مثل التحصيل والقبض أو التوكيل او أي عبارة أخرى مع ذكر تاريخ التظهير لتحديد أهلية ويكون ذلك على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها.[2]

الفرع الثاني
التظهير التأميني

التظهير التأميني نوع من أنواع التظهير، وهو يعني رهن السفتجة رهنا حيازيا للمظهر اليه (الدائن المرتهن) بحيث يتقرر له حق عيني يخوله الأولوية في استيفاء دينه المضمون بالرهن من قيمة السفتجة التي قد تساوي الدين او تزيد عليه.

أولا: تعريف التظهير التأميني

عرف الفقهاء التظهير التأميني بأنه عبارة عن " ترتيب حق عيني تبعي أو تقرير كفالة عينية على سند السحب " السفتجة" ضمانا لدين بذمة المستفيد لمصلحة الدائن له " [3].

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص95.

[2] دويدار هاني، محمد السيد الفقهي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص 109_108.

[3] أكرم يا ملكي، مرجع سابق ،149.

ويعرفه البعض الآخر بأنه" تصرف قانوني يتم من شخص يدعى ـ المظهر الراهن ـضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية يحددها القانون بهدف إحداث أثر قانوني يتمثل في رهن الحق الثابت في الورقة لدى شخص اخر " المظهر اليه المرتهن " كضمان لالتزام في ذمة المظهر[1].

لقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة 401 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إذا كان التظهير يحتوي على عبارة القيمة موضوعة ضمانا أو القيمة موضوعة رهنا أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي، فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة".[2]

ثانيا: شروط التظهير التأميني

للتظهير التأميني شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذه الشروط بمفهومها العام لا تختلف كثيرا عن الشروط العامة في التظهير.

1. الشروط الموضوعية

التظهير التأميني عبارة عن ترتيب حق عيني تبعي أو تقرير كفالة عينية على سند السحب، ضمانا لدين بذمة المستفيد لمصلحة دائن له، فلا ينبني هذا التظهير على وجود علاقة وصول القيمة بين المظهر والمظهر اليه كما في التظهير الناقل للملكية، بل على أساس الرهن، باعتباره راهنا والمظهر إليه دائنا مرتهنا ليس إلا[3].

يجب أن يكون المظهر الراهن يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، لأن بتوقيعه على الورقة في التظهير التأميني يصبح ضامنا لها في مواجهة المظهر إليه المرتهن، أما ما

[1] بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص126.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 401 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص 150.

يتعلق بأهلية المظهر اليه فتخضع للقواعد العامة، ويجب أن يكون المظهر حاملا شرعيا للسند بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات[1].

إضنافة إلى وجوب توافر شرط الرضا وسلامة إرادة المظهر من العيوب التي تشوبها، كما يشترط وجود المحل وأن يكون هذا المحل مشروعا ومعينا، أما شرط السبب يفترض دون الحاجة لذكره في صلب الورقة التجارية[2].

2. الشروط الشكلية

التظهير التأميني مثله مثل التظهير الناقل للملكية و التوكيلي ، عمل تجاري شكلي لا يتم إلا بالكتابة على سند السحب نفسه أو على ورقة متصلة به ، و إن كان من الضرورة أن تتضمن الكتابة هنا عبارة (القيمة ضمان) أو(القيمة رهن) أو بيان أخر يفيد التأمين بالإضافة إلى توقيع المظهر تمييزا له عن كل من التظهير الناقل الذي لا حاجة فيه الى اية عبارة و الذي يمكن أن يتم بمجرد توقيع المظهر (على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به) ،و التظهير التوكيلي الذي ينبغيان ترد فيه عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو أي بيان يفيد التوكيل بالا ضافة إلى توقيع المظهر [3].

لا يتميز التظهير التأميني من حيث شروطه الشكلية بأية ميزة أخرى وبالتالي ليس ضروري ذكر اسم المظهر اليه فيه [4].

المبحث الثاني

[1] أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17لعام 1999 الفرع الأول الكمبيالة، القاهرة، 2000، ص 226.

[2] مرجع نفسه، ص226.

[3] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص151.

[4] الطيب اللومي، مرجع سابق، ص.226.

الآثار المترتبة عن تظهير السفتجة

التظهير يترتب عنه أثار وتمثل في نقل الحقوق الثابتة فإذا ما توافرت شروطه الموضوعية والشكلية ينتج عنها أثار قانونية حسب طبيعة نوعه فإذا ما كان التظهير ناقلا للملكية ينتج عنه انتقال الحق الثابت في الورقة التجارية وضمان القبول بالإضافة الى تطهير الورقة التجارية من الدفوع، أما إذا كان التظهير توكيليا ينتج عنه أثار في العلاقة القائمة بين طرفي التظهير والغير، ما إذا كانا التظهير تأميني اثاره مقتصرة بين طرفي العلاقة والغير.

ولهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول) إلى أثار التظهير الناقل للملكية، أما في المطلب الثاني سنتناول أثار التظهير غير الناقل للملكية.

المطلب الأول

التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية، متى استوفى شروطه الموضوعية والشكلية، ثلاثة أثار: أولا انتقال الحقوق الناشئة السفتجة إلى المظهر إليه، ثانيا التزام المظهر بالضمان، وثالثا خضوع التظهير لمبدأ تطهير الدفوع.

الفرع الأول

انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.

ينتج على تظهير السفتجة , نقل الحق الثابت من المظهر إلى المظهر اليه , الذي يتلقى هذا الحق بمجرد التظهير ، و لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 397 من القانون التجاري الجزائري على أنه " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة..."[1]، و يقصدان التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة من ذمة المظهر الى ذمة المظهر اليه دون الحاجة إلى الحصول على رضا الساحب أو المسحوب عليه ، و هذا الانتقال هو حكم شرط الاذن الذي

[1] الفقرة الأولى من المادة 397 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

يضعه الساحب في الورقة عند تحريرها [1]، دون الحاجة الى وجود تنازل خاص فهذه الحقوق تنتقل تلقائيا مع الورقة.[2]

لهذا يختلف التظهير أساسا عن حوالة الحق، لأن المظهر إليه لا تنتقل اليه حقوق المظهر من الورقة، وانما حقوق مستقلة ومتميزة متولدة من ملكية الورقة نفسها، اما في حوالة الحق فان الحق بذاته ينتقل من المحيل إلى المحال له.[3]

يبدأ انتقال الحقوق إلى المظهر إليه منذ لحظة تسلمه للسفتجة، إذ يصبح له الحق في اقتضاء قيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق، كما أن التظهير ينقل إليه الحق في تقديم السفتجة للوفاء والقبول وحقه في إعادة تظهير الورقة تظهيرا ناقلا للملكية أو على سبيل التوكيل أو التامين والرجوع على الملتزمين [4].

إذ أن الحقوق الثابتة تنتقل في السفتجة إلى ملكية المظهر إليه بجميع ضماناتها التي كان يتمتع بها المظهر كضمان الموقعين السابقين لقبول السفتجة والوفاء بها أو إذا كان الحق الثابت في السفتجة مضمونا بتامين شخصي أو عيني، وتنتقل هذه الحقوق التابعة دون الحاجة الى نص خاص في الورقة، لأن هذه التأمينات لم تقرر للمستفيد الأصلي بصفة شخصية، بل المضمون منها هو ضمان تداول السفتجة وزيادة الثقة للتعامل بها، إذ تصبح جزء لا يتجزأ منها.[5]

الفرع الثاني
التزام المظهر بالضمان

[1] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995ص 58.

[2] بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 274.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق ص 84.

[4] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 93.

[5] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص123.

جاءت المادة 398 من ق ت ج "إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك. "وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد"[1]، ويفهم من هذه المادة أن المظهر يكون ضامنا للمظهر إليه والباقي المظهرين اللاحقين قبول السفتجة والوفاء بقيمتها لأنه يصح للمظهر أن يكون بمثابة الكفيل للمسحوب عليه في مواجهة المظهر إليه ، ويجوز للحامل أن يرجع على من ظهر له الورقة وباقي المظهرين لأنهم ضامنين لقبول السفتجة ووفاءها ، كما في حالة أن أحد المظهرين قام بالوفاء بقيمة السفتجة للحامل يصبح هو المالك للحق ومن بعدها يصح له أن يرجع أيضا على المظهرين السابقين بدفع مبلغ السفتجة وكل ما دفعه من مصاريف [2].

يجوز للمظهر أن يعفي نفسه من الضمان وذلك بوضع شرط عدم الضمان وهذا الشرط يصنف مع الشروط الاختيارية للتظهير التام، ولا يستفاد من هذا الشرط إلا المظهر الذي وضعه في السفتجة دون غيره من المظهرين السابقين أو اللاحقين كانوا ذلك لتحقيق مبدأ استقلالية التواقيع، وبتالي يجوز أن يعفي نفسه من الضمان أو القبول وكما يمكن أن يعفي نفسه من كلاهما ،عكس الساحب الذي لا يجوز له أن يعفي نفسه من الوفاء بل يمكن له الاعفاء من القبول وهذا الشرط الأخير إذا أدرجه الساحب يسري على جميع المظهرين اللاحقين[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة 394 من ق ت ج "الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها، ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كان لم يكن" [4]

[1] المادة 398 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص94.

[3] بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010،ص ص 107.

[4] الفقرة الأولى من المادة 394 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الثالث
خضوع التظهير لمبدأ تطهير الدفوع

يعد التطهير عنصر أساسي في عملية التظهير إذ بها ينتقل الحق الثابت في السفتجة مطهرا وخاليا من الدفوع وبذلك سنتطرق إلى تعريف قاعدة تطهير الدفوع أولا، وشروط تطبيقه ثانيا.

أولا: تعريف قاعدة تطهير الدفوع

إن قاعدة تطهير الدفوع من أهم آثار التظهير التام كما يطلق عليه تسمية عدم الاحتجاج بالدفوع، فهو يعتبر عنصرا أساسيا في مبادئ الأوراق التجارية [1]، ومنه يقصد "أنه لا يجوز للمدين في السفتجة أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي تكون له في مواجهة الساحب أو حملة السفتجة السابقين، ويسبب ذلك أن التظهير الناقل للملكية يظهر الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة من جميع الدفوع، بمعنى اخر أن التظهير ينقل الحق الثابت في الورقة التجارية مطهرا ونقيا من أية مطالبات وادعاءات "[2].

قد تبنى المشرع الجزائري قاعدة تطهير الدفوع في المادة 400 من ق ت ج التي نصت على "لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب او بحامليها السابقين مالم يكن قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين "[3].

على نقيض ذلك لا يمكن للشخص أن ينقل ما ليس له وأن فاقد الشيء لا يعطيه وهذا ما يسري على حوالة الحق المدنية ذلك أن المحيل ينقل كافة حقوقه إلى المحال اليه، يجوز

[1] دويدار هاني، محمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص96.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص96.

[3] المادة 400 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال إليه بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل من أجل إبطال الحوالة وإسقاط الدين.

بالتالي فإن حوالة الحق فهي تقوم بنقل الحقوق بكل ما يشوبها من البطلان والانقضاء وأسباب الفسخ [1]وهذا ما نص عليه المادة 248 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يتعرض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الوكالة "[2]

ثانيا: شروط تطبيق مبدا تطهير الدفوع

قاعدة تطهير الدفوع ليست مطلقة، إذ لا بد من توافر الشروط التي تحكم تطبيقها وهي:

1. انتقال الورقة التجارية عن طريق التظهير الناقل للملكية:

لا يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع إلا حامل الورقة التجارية التي قد اكتسبها عن طريق التظهير، أما إذا انتقل الحق الثابت في الورقة التجارية عن طريق حوالة الحق، نتيجة ميراث أو وصية أو هبة فإن هذه القاعدة لا تسري وذلك بسبب أنه في الحوالة المدنية ينتقل الحق من المحيل إلى المحال بحالته وقت الحوالة أي بعيوبه ومزاياه، أما في الوصية والهبة والإرث فإن سبب عدم سريان هذه القاعدة أن الموصي له أو الوارث أو الموهوب له يعتبر خلفا عاما ويمكن التمسك قبله بالدفوع التي يحتج بها والموصي أو الواهب[3].

كما لا يمكن أن تطبق هذه القاعدة في حالة انتقال الورقة بأي طريقة أخرى مثل اندماج

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص108.

[2] المادة248 من الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل المتمم، مصدر سابق.

[3] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية القاهرة، ص82.

الشركات أو نتيجة لصلح أو تحكيم [1]، ولا تنطبق كذلك قاعدة تطهير الدفوع في حالة التي لا يكون فيها الحامل شرعيا لأن الحامل الذي يستفيد من هذه القاعدة هو الحامل الشرعي، وهو الذي يتلقى الورقة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات[2].

2. أن يكون حامل الورقة التجارية حسن النية

يشترط لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع ان يكون حامل الورقة التجارية حسن النية، لأن مثل هذا الحامل ينبغي أن بتوقع الاحتجاج عليه بالدفوع التي لا يعلمها و من ثم فإن المشرع وفر له حماية من المفاجآت الغير متوقعة، و قد اختلف الفقه في تحديد معنى حسن النية، فنجد أن جانب منه ذهب إلى أن حسن النية هو أن لا يعلم الحامل بالعيب أو الدفع الذي يشوب السفتجة وقت تطهيرها إليه , فإذا كان الحامل بالعيب أو الدفع حرم من الاستفادة بقاعدة تطهير ، بينما هنالك جانب أخر من الفقه ن مجرد العلم لا يكفي لنفي حسن النية عن الحامل و بالتالي حرمانه من ميزة عدم الاحتجاج بالدفوع في مواجهته ، بل لا بد أن يصدر منه فعل إيجابي يشترك فيه مع المظهر بقصد الاضرار بالمدين , أي يشترط أن يكون ثمة تواطؤ قد حدث بين المظهر و المظهر إليه على اجراء التظهير بقصد حرمان المدين من الدفوع التي يمكن التمسك بها في مواجهة المظهر.

أما الا تجاه الغالب , و الذي جاء به قانون جنيف الموحد , يقف موقفا وسطا حول هذا الاختلاف , فهو لا يكتفي بعلم الحامل بالعيب أو الدفع الذي يشوب السفتجة, وفي الوقت نفسه لا يتطلب من الحامل أن يكون شريكا متواطئا مع المظهر لتفويت الفرصة على المدين , و إنما يكفي لاعتبار الحامل سيء النية أن يكون قد قصد من مجرد حصوله على السفتجة مع علمه

[1] علي سيد قاسم، قانون الأعمال لوسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999، ج3،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2000، ص126 .

[2] مرجع نفسه، ص 126.

ووعيه بالعيب أو الدفع الإضرار بالمدين بحرمانه من التمسك بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة المظهر السابق , و قد أخذ المشرع التجاري الجزائري بهذا الحل الوسط في المادة 400 التي جاء فيها "ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الاضرار بالمدين " وعليه فانه يكون سيء النية اذا توافرت ثلاثة شروط في الحامل :

- علمه الدقيق بوجود الدفع قبل تلقيه السفتجة، ومع ذلك قبلها،
- علمه بحق المدين بالتمسك بهذا الدفع لو بقيت السفتجة بيد المظهر،
- علمه ان بقبوله تظهير السفتجة إليه سيفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع.[1]

أما عن اثبات سوء النية، فان العبرة بوقت حصول التظهير، فقد لا يحصل وقت الضرر للمدين حصول الحامل على السند، كما قد لا ينتج بتاريخ الاستحقاق فإذا كان الحامل لا يعلم وقت التظهير بالدفع فانه يعتبر حسن النية، وإذا علم بذلك فيها بعد، وبالتالي فانه يستفيد من قاعدة تظهير الدفوع، ولا يجوز الاحتجاج عليه بهذا الدفع، ويفترض حسن النية في الحامل، وعلى المدين الذي يدعي سوء نية هذا الحامل ان يثبت هذا بكل طرق الاثبات.[2]

3. ألا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي ينشا عنها الدفع.

لا يمكن اعمال قاعدة تطهير الدفوع إذا كان الحامل طرفا في العلاقة التي ينشا عنها الدفع. فاذا كان الحامل يرتبط بعلاقة قانونية مباشرة رتبت لصالح المدين دفعا في مواجهة الحامل فان هذا الأخير لا يمكنه التملص من هذا الدفع بحجة التمسك بقاعدة تطهير الدفوع، بمعنى لا يجوز للمدين الاحتجاج بكافة الدفوع التي يملكها في مواجهة الحامل ، و مثال على ذلك انه اذا وقع المسحوب عليه بالقبول على السفتجة قبل ان يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فانه لا

[1] مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص92.

[2] DIMITRI HOUTCIEFF, OP CIT, N 1263 ,P 511.

يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية ،أما إذا أصبح الساحب حاملا للسفتجة وذهب الى المسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء يستطيع هذا الأخير التمسك بدفع عدم تلقي المقابل في مواجهته لأن الساحب طرف في العلاقة التي ينشا عنها هذا الدفع [1].

الفرع الثالث

مجال تطبيق مبدأ تطهير الدفوع

قد وضعت هذه القاعدة أساسا لحماية الحامل حسن النية ولذلك يتحدد نطاق تطبيقها بالحالات التي يكون فيها هذا الحامل بحاجة الى هذه الحماية فهناك دفوع لا يطهرها أولا التظهير وأخرى يطهرها التظهير ثانيا

أولا: الدفوع التي يطهرها التظهير

تتمثل هذه الدفوع في الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته، الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة، الدفوع المستمدة عن فسخ العقد، الدفوع المستمدة عن انقضاء الالتزام الصرفي.

[1] همیسي رضا، مرجع سابق، ص100.

1. الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته

إذا كان الالتزام الصرفي غير مشروع أي مخالف لنظام العام والآداب العامة كأن يقوم بتوقيع بوفاء دين قمار أو من أجل استمرار علاقة غير مشروعة، أو حالات أخرى التي تتضمن انعدام السبب أو عدم مشروعيته فيحق للساحب أو المظهر أن يحتج بالدفع الناشئ عن ذلك، ولكن يكون فقط لمواجهة المستفيد أو المظهر له المباشر ولا يجوز ذلك لمواجهة حامل السفتجة حسن النية [1].

2. الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة

ويتجلى ذلك عندما تكون إرادة الساحب مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالتدليس الذي يتمثل في إيقاع أحد المتعاقدين بطرق احتيالية في غلط يدفعه إلى ابرام العقد في حين أن الغلط يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه دون أن يتعمد أحد إيقاعه وعيب أخر يتمثل في الإكراه والذي يقصد به استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للفقه أو القانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما [2]؛وبمعنى أخر ان الأصل ان تكون إرادة الموقع على السفتجة لا تشوبها أي عيب من عيوب الإرادة فإذا وقع ذلك لا يحق لمن شابه عيب أن يقوم بالاحتجاج ببطلان التزامه الصرفي على الحامل حسن النية لأن عيب الإرادة غير بارزة لكي يصح للحامل اكتشافه بمجرد الاطلاع على السفتجة.

3. الدفوع المستمدة عن فسخ العقد الذي من أجله سحبت أو ظهرت السفتجة

قد يترتب فسخ عقد امتناع أو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه فلو قام مثلا المشتري (المسحوب عليه) بشراء بضاعة من شخص ثم قام ذلك البائع (الساحب) بتحرير سفتجة بقيمة تلك البضاعة و بعد ذلك تبين للمشتري أن تلك البضاعة التي اخذها منه يشوبها عيب فالتالي

[1] ناصيف الياس، مرجع سابق، ص249.

[2] مرجع نفسه، ص250.

فللمشتري الحق في مطالبة فسخ العقد ، وذلك بسبب اخلال البائع بالتزامه بالضمان ، و لا يحق لهذا الأخير ان يطالب المشتري بالوفاء بالقيمة أما في حالة ما إذا تم نقل هذه السفتجة إلى حامل حسن النية وذلك عم طريق التظهير الناقل للملكية فبذلك فلا يجوز للمشتري أن يتمسك بمواجهة الساحب بأنه قام بإخلال التزامه بالضمان لأن بما أن السفتجة انتقلت عن طريق التظهير هذا يعني طهرت من الدفوع والادعاءات [1].

4. الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي

ويعني أن وجود أسباب انقضاء الالتزام الصرفي التي تتمثل في الإبراء والذي يقصد به اسقاط حق أو بعضه، فإذا قام المدين بالوفاء بقيمة السفتجة من غير استردادها ثم ظهرت لحامل يطالب بها، وبالتالي لا يجوز للمدين في هذه الحالة أن يحتج بالوفاء على الحامل حسن النية، أما في حالة أصبح المسحوب عليه دائنا للمستفيد بمبلغ يساوي قيمة السفتجة امتنع هذا الأخير الدفع بالمقاصة في مواجهة الحامل، ولو أبرئ أحد الموقعين من الدين، فلا يجوز التمسك بالإبراء في مواجهة الحامل وإذا اجتمعت صفة المدين والدائن في شخص واحد امتنع عليه التمسك باتحاد الذمة قبل الحامل.

وإضافة الى هذه الدفوع لا يمكن لمحرر السفتجة المهمل الذي لم يحافظ على ختمه أو ضياع سفتجة تحمل توقيعه فاستعملها غيره بدون علمه أن يدفع اتجاه الحامل حسن النية بأنه لم يختم السند بنفسه أو لم يوقعها، وكما لا يمكن أن يرفع دعوى على الحامل بادعائه تسليم السفتجة موقعا عليها على بياض الذي ملأه المستفيد ثم ظهرها.[2]

ثانيا: الدفوع التي لا يطهرها التظهير

[1] نوي احمد، هيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص66.

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ص161-162.

وهي الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها بل الحامل ولو كان حسن النية، وتنحصر هذه الدفوع في العيوب الشكلية أو الموضوعية التي من السهل أن يكتشفها الحامل بمجرد الاطلاع على الورقة وسوف سنتطرق في هذه الدفوع كما يلي:

1. الدفوع الناشئة عن عيوب تطهير الورقة

يمكن أن تشوب السفتجة بعض العيوب الشكلية ومعنى العيب الشكلي في الورقة هو نقص أي بيان من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون فاذا نقصت هذه البيانات فان النقص يشكل عيبا شكليا في الورقة كما لو نقصت تحديد المبلغ و بما أن هذه العيوب ناتجة عن عيب شكلي فإنه يجوز للمدين أن يدفع في مواجهة حاملها حتى و لو كان حسن النية بهذا الدفع و ذلك لأن هذا العيب ظاهر في متن الورقة و يمكن اكتشافه مباشرة و بمجرد الاطلاع على السند، و بتالي لا يمكن اعتبار أن الحامل لم يطلع على هذا العيب و لو كان يزعم بحسن النية ،لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا و القواعد القانونية في هذا الشأن هي قواعد امرة ، لهذا لا تسري قاعدة تطهير الدفوع اذا كانت السفتجة ناقصة بإحدى البيانات الإلزامية [1].

2. الدفوع المستمدة من مضمون الورقة

يمكن المدين بالورقة التجارية التمسك بالشروط الواردة فيها و التي من شأنها تعديل الالتزام الصرفي كشرط الرجوع بلا مصاريف و شرط عدم الضمان أو شرط خطار المسحوب عليه و كما رأينا ن هذه الشروط هي شروط اختيارية لا تتعارض مع طبيعة الالتزام الصرفي في السفتجة و متى تم ادراجها فإنها تصبح جزء لا يتجزأ من بيانات الورقة و بالتالي يجوز للمدين في السفتجة التمسك بها في مواجهة الحامل و الذي لا يمكنه أن يتعذر بجهله أو عدم علمه بهذه الشروط ، و لا مجال للادعاء بحسن النية هنا ،لأن بمجرد الاطلاع على الورقة يمكن اكتشافه ، و

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ج2، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص149.

متى وضعت في السفتجة فإنها تأخذ نفس الأحكام القانونية للبيانات الإلزامية و على ذلك لا تطبق قاعدة تطهير الدفوع [1].

3. الدفع بنقص الاهلية أو انعدامها

أولى المشرع حرصه لحماية ناقص الأهلية أو عديمها ، الحامل فاذا كان المدين في السفتجة عديم الاهلية أو ناقصها جاز له الدفع ببطلان التزامه الصرفي في مواجهة أي حامل للسفتجة و لو كان حسن النية و هذا ما نصت عليه المادة 393 من ق .ت ج "**أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يقتصر بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون التجاري** " و لهذا اذ كان المدين في الورقة التجارية عديم الأهلية أو ناقصها فيكون له الدفع بأهليته أو بنقصها في مواجهة العامل و لو كان حسن النية لان هذا العيب يعتبر غبر ظاهر و لا يمكن للحامل العلم به خاصة اذا لم تكن هناك علاقة مباشرة بين الحامل و حد الموقعين [2].

المطلب الثاني
أثار التظهير غير ناقل للملكية

باعتبار السفتجة ورقة تجارية قابلة للتداول ولأن صاحبها ليس ملزما بجميع الحقوق الثابتة في ورقة السفتجة فإن هذا السند يخول له ذلك عن طريق تداوله بطريق التظهير غير الناقل للملكية من خلال ذلك تتولد آثار بالنسبة للتظهير التوكيلي وكذلك الحال بالنسبة للتظهير التأميني.

الفرع الأول
أثار التظهير التوكيلي

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 135.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص106.

يعتبر المظهر اليه تظهيرا توكيليا وكيلا عن المظهر وانطلاقا من هذه الفكرة فانه يترتب عليه عدة اثار. وعليه وجب علينا التمييز بين اثار التظهير التوكيلي فيما بين طرفيه، واثاره بالنسبة الى الغير.

أولا: أثار التظهير التوكيلي بالنسبة إلى طرفيه

يلتزم المظهر إليه بتنفيذ الوكالة وفقا لتعليمات المظهر، وأن يحافظ على حقوق الموكل وأن يتخذ جميع الإجراءات المؤدية إلى ذلك فعليه أن يقدم للسفتجة للقبول، يجب أن يطالب بقيمتها عند الاستحقاق وأن يقوم بتحرير الاحتجاج في حالة عدم القبول، أو عدم الوفاء، وأن يرجع في المهل القانونية عند امتناع المدين على الوفاء.

ويكون المظهر إليه مسؤولا في مواجهة المظهر عما يرتكبه من أخطاء او اهمال في تنفيذ وكالته وترتب على ذلك ضرر بالمظهر، كان يتراخى في المطالبة حتى شهر افلاس المدين، أو عدم الوفاء في الأجل المحدد إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنه ليس ثمة ما يمنع من اشتراط الاعفاء من المسؤولية [1].

يلتزم المظهر اليه بتقديم حساب عن وكالته للمظهر بكل ما جرى وما صرف، فعليه أن يرد للمظهر المبالغ التي قبضها من المدين، وفي المقابل أن يكون من حقه اقتضاء كل المبالغ التي قام بصرفها في سبيل تنفيذ الوكالة، وتعويضه عن كل الاضرار التي لحقت به جراء تحصيل مبلغ السفتجة.[2]

يجوز للموكل في أي وقت شاء ويكون ذلك أما بشطب التظهير أو بالكتابة تفيد الغاء التظهير أو الوكالة ويسمى أيضا عزل الوكيل.

[1] بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 318.

[2] هميسي رضا، مرجع سابق، ص 110.

ووفقا للقواعد العامة تنقضي الوكالة بوفاة المظهر إليه أو بإفلاس أحددهما أو فقدان أهليته إلا أن المشرع التجاري الجزائري كغيره من المشرعين خرج عن القواعد العامة المقررة للوكالة ،و جاء بأحكام تماشى و طبيعة الأوراق التجارية من شأنها دعم الائتمان التجاري و تيسيرا لتداول الأوراق التجارية و تقضي هذه الأحكام ان الوكالة لا تنقضي بوفاء الموكل أو بفقدان اهليته [1]، وذلك حتى لا يفاجئ المدين بقيمة الورقة التجارية بانقضاء الوكالة بعد أن قام بالدفع الى المظهر إليه دون أن يعلم بوفاء المظهر الموكل أو فقدان اهليته مما قد يعرضه للدفع مرة ثانية , و عليه و عليه يظل المظهر إليه محتفظا بصفة كوكيل في قبض قيمة السفتجة و أن توفي موكله المظهر أو فاقد اهليته .[2]

ثانيا: الآثار القانونية بالنسبة للغير

يترتب عدة أثار في تظهير الورقة التجارية تظهيرا توكيليا اما بالنسبة للغير هم المظهرين والضامنين الاحتياطيين ودائني المظهر وتمثل هذه الاثار فيما يلي:

أول اثار التظهير التوكيلي هو عدم تطبيق قاعدة تظهير الدفوع، إذ لا يستفيد الوكيل من قاعدة تظهير الدفوع الا في الحدود التي يكون فيها بمقدور الموكل التمسك بها والمدين في الورقة التجارية يستطيع الدفع في مواجهة المظهر الموكل.

[1] الفقرة الثالثة من المادة 401 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق:" ان النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية ' وهو ما تقتضي به المادة 3/18من قانون جنيف الموحد

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص117 .

للمزيد أنظر: وعلي حسن يونس، مرجع سابق، ص181.

يكون للمظهر اليه الوكيل أن يتخذ الإجراءات القانونية والقضائية في مواجهة المدين في الورقة التجارية، وله في سبيل ذلك أن يحرر الاحتجاج لعدم الوفاء وإعلانه ورفع الدعوى وتوقيع الحجر التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير.

لا يجوز للمدين في الورقة التجارية الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه توكيليا بل يكون الرفع في مواجهة الدائن الموكل لأن الوكيل لا يعمل لحساب الوكيل نفسه وإنما لحساب المظهر.

إن ملكية الورقة التجارية لا تنتقل إلى ذمة المظهر إليه توكيليا وبالتالي فإن الورقة لا تدخل في الضمان العام المقرر لدائني المظهر إليه، وتظل في ذمة المظهر فإذا أفلس هذا الأخير فإنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يعارض لدى المدين ليمتنع عن الوفاء إلى المظهر إليه.[1]

الفرع الثاني
آثار التظهير التأميني

سنتناول في هذا الفرع الى دراسة الآثار المترتبة عن التظهير التأميني المتمثلة في علاقة المظهر اليه بالمظهر **(أولا)**، وعلاقة المظهر اليه بالغير **(ثانيا)**

أولا: علاقة المظهر اليه بالمظهر

إن تظهير السفتجة تظهيرا تأميني يتمثل بانه رهن الحق الثابت فيها الى المظهر اليه دون ان يكون مالكها، وبما ان المظهر يعتبر بانه دائن مرتهن يقتضي على المحافظة على الدين المرهون، وذلك عند الحصول على قيمة تلك السفتجة في ميعاد الاستحقاق اما في حالة امتناع المدين بالوفاء على المظهر اليه تحرير الاحتجاج والرجوع الضامنين في المواعيد القانونية المقررة.[2]

[1] محسن شقيق، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، ج2، ط3، القاهرة، 1957، ص 263.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، مرجع سابق، ص113.

إن المظهر إليه إذا تحصل على قيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق وفي نفس الوقت أجل دينه من ضمان السفتجة قد حل، فيجوز لهذا المظهر إليه أن يأخذ مبلغ دينه وأن يرد ما زاد عليه من المبلغ للمدين الراهن الذي هو المظهر، أما في حالة مازال لم يحل موعد استحقاق السفتجة وأجل الدين قد حل فام المظهر إليه يمكن له الرجوع على مدينه الراهن وفقا للقواعد المعمول بها في الرهن أو أن يقوم بالانتظار إلى أن يحل موعد استحقاق السفتجة [1]

ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير

يقصد بالغير المسحوب عليه وباقي الموقعين على السفتجة والضامنين، يكون مطهر الدفوع لصالح المظهر إليه المرتهن مثل التظهير الناقل للملكية، أي أنه لا يجوز للمدين في السفتجة التمسك بالدفوع في مواجهة المظهر إليه التي كان له التمسك بها قبل المظهر ما لم يتعهد المظهر إليه الإضرار بالمدين بهذا التظهير،

قيمة الدين فإن المظهر إليه يكون وكيلا عن المظهر ويحتج بقاعدة تطهير الدفوع ويوجهها إلى المظهر.[2] وهذا ما جاءت بها المادة الفقرة الخامسة من المادة 401 من ق ت ج على النحو الآتي "ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه السفتجة الإضرار بالمدين".[3]

[1] شريقي نسرين، مرجع سابق، ص ص62-63.

[2] فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 54.

[3] الفقرة الخامسة من المادة401 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

خاتمة

ختاما لموضوع دراستنا، يمكننا القول إن للسفتجة مكان ودور كبير من الناحية العملية، حيث أنها تلبي حاجيات هذا الوسط التجاري من تسهيلات للقيام بالمعاملات التجارية إذ تحل محل النقود في تسوية الديون التجارية وكذلك تقوم على السرعة والثقة والأمان في المعاملات ويظهر ذلك عن طريق التظهير.

فإذا كانت السفتجة من أول الأوراق التجارية التي أوجدها التعامل التجاري قبل الأوراق الأخرى فإن دورها لا يزال كبيرا بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية حيث لا يزال لها المقام الأول، أما بالنسبة للتجارة الداخلية قلت أهميتها كأداة لتنفيذ عقد الصرف، ونقل النقود إذ كثيرا ما يفضل المدينون الوفاء بالشيك لأنها مستحقة الوفاء دائما لدى الاطلاع.

غير أن المشرع الجزائري أعطاها اهتماما كبيرا ويعود ذلك إلى الدور الذي يقدمه في تطوير اقتصاد الدول المتعاملة بها وهذا ما أدى في الاستمرار في التعامل بها رغم ظهور آليات جديدة يمكن الوفاء بها.

نجد أيضا المشرع الجزائري من خلال نصوص التقنين التجاري التي تناولها بالتنظيم، أنه أحاط بموضوع السفتجة من جميع جوانبه، فقد تحدث عن الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرف القانوني والذي يتجسد من رضا، محل، سبب، والشروط الشكلية الواجب مراعاتها والمتمثلة في البيانات الإلزامية والبيانات الاختيارية، كما أنه تطرق إلى أنواع وأشكال التظهير الذي يعد من أهم طرق تداول السفتجة بحيث لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ استحقاقها و إنما يمكنه تظهيرها والحصول على قيمتها من خلال تداولها ومن خصائصها هو انتقال الحق الثابت من المظهر إلى المظهر إليه خاليا من العيوب التي تشوبها طبقا لقاعدة تطهير الدفوع مما يقرر حماية خاصة للدائن حسن النية بقيمة السفتجة وهو الحامل الشرعي الذي يثبت حيازته للورقة سلسلة غير منقطعة من التظهيرات.

وفي الأخير يمكن القول بعد البحث والتعمق فيه بمختلف نقاطه بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال مجموعة من النتائج.

أولا: النتـائج

- أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف السفتجة في التقنين التجاري، فقد اكتفى فقط بتبيان طبيعتها بأنها ورقة تجارية بحسب الشكل وهذا من خلال الفقرة الأولى من المادة 3 من ق ت ج.
- أن السفتجة ورقة تجارية اعتبرها العرف خلفا للدفع النقدي.
- إن للسفتجة وظيفتان أساسيتان في المعاملات التجارية باعتبارها أداة وفاء وائتمان وهتان الأخيرتان لا يمكن تحقيقهما بقواعد حوالة الحق المدنية بسبب تميزها بالبطيء في المعاملات.
- لسحب السفتجة يستلزم توفر شروط موضوعية ذلك أن تكون إرادة الأطراف خالية من عيوب الإرادة، وأن يكون المحل مبلغا من النقود موجودا وممكنا، كما يجب أن يكون سبب سحبها مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- اشتراط المشرع في المادة 390 من ق ت ج شكلا معينا لورقة السفتجة وذلك بذكر بياناتها من أجل إعطائها الصفة القانونية.
- تتم تسوية العديد من المعاملات بواسطة سفتجة واحدة وذلك عن طريق تظهير الورقة بعدد المعاملات التي تتم بين شخصين مختلفين.
- يعد تظهير السفتجة آلية لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى آخر.
- ينشأ التصرف بين طرفي الحامل الذي هو المظهر والمظهر إليه، ويتم نقل الحق الثابت لأمر من شخص آخر وهذا ما جاءت بها المادة 396 من ق ت ج.
- يثبت التظهير بواسطة كتابة مع توقيع مظهرها.

- ينقل التظهير الحقوق الثابتة بالسفتجة من المظهر إلى المظهر إليه وذلك في التظهير التام (الناقل للملكية)، على عكس التظهير التأميني الذي يرهن الحق الثابت، والتظهير التوكيلي الذي يكون بتوكيل المظهر إليه بتحصيل قيمة السفتجة.
- يقوم التظهير على وجود شروط موضوعية التي يستوجب توفرها لصحة الالتزام الناشئ عن الورقة التجارية وفق القواعد العامة من رضا، محل، والسبب وبالإضافة الى توفر الشروط الشكلية ويترتب عن تخلفها بطلان التصرف.
- لتداول لسفتجة يجب تظهيرها، وكلما كثرت التوقيعات على ظهرها تزداد صفة ضماناتها.
- تستخدم السفتجة كوسيلة ائتمان عن طريق تداولها والحصول على قيمتها نقدا قبل حلول ميعاد استحقاقها، وذلك نظرا لحصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها ويعرف بذلك الإجراء بخصم الأوراق التجارية الذي يمثل وظيفة رئيسية من الوظائف التي تؤديها المصارف ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية كوسيلة للائتمان شرعت القوانين في تحقيق حماية خاصة للدائن.
- منح المشرع للحامل حق الرجوع صرفيا على كل الملتزمين بالوفاء في الاستحقاق في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وقبل الاستحقاق عند امتناع المسحوب عليه عن القبول، أو افلاسه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل، أو عند إفلاس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.
- يمكن للمستفيد تظهير السفتجة لشخص آخر يسمى الحامل، وذلك من خلال التوقيع على ظهرها، كما يمكن لهذا الحامل أن يظهرها لحامل آخر بنفس الطريقة، شرط ان يتم تظهيرها قبل ميعاد الاستحقاق، حيث لا يلزم الحامل بانتظار ميعاد الاستحقاق لاستيفاء قيمة السفتجة.

ثـانيا: الاقتراحـات

- زرع ثقافة التعامل بالسفتجة في الوسط التجاري، وذلك من خلال الحث على استعمال السفتجة في المعاملات التجارية بين التجار باعتبارها أداة وفاء وائتمان في آن واحد، وإبراز دورها الهام في إنعاش النشاط الاقتصادي والتجاري.
- على المشرع مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإلكتروني وذلك تحديدا بالتشجيع على التعامل بالسفاتج الإلكترونية من خلال تسهيل ووضع تقنين ينظمها.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية عصبة الأمم المتعلقة بتوحيد أحكام قانون الصرف والخاصة بالسفتجة والسند لأمر (اتفاقية جنيف لسنة 1930)

ب-القوانين

- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 صادرا في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج عدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل19ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانيا: الكتب

أ: باللغة العربية

1. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لعام 1999، ج1، الكمبيالة، القاهرة ،2000.
2. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.
3. البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002.
4. بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014.
5. بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2004.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في الأوراق التجارية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

7. بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
8. حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
9. دغيش أحمد السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
10. دويدار هاني ، محمد السيد الفقهي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
11. السباعي شكري، الوسيط في الأوراق التجارية، ج2، ط3، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 2010.
12. شريفي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
13. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد،1965.
14. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس،1993.
15. عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1993.
16. عبد الحي حجازي، سندات الائتمان الصرفية الأوراق التجارية، المطبعة الرحمانية، مصر، 1926.
17. عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
18. عبد الله محمد العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2، معهد الإدارة العامة، الرياض،1995.
19. العكيلي عزيز، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

20. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995.
21. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة،1986.
22. علي سيد قاسم، قانون الأعمال لوسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999، ج3، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
23. عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ط4، دار النهضة العربية، 2003.
25. فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
26. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ج2، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
27. فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
28. القيلوبي سميحة، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.
29. محسن شفيق، القانون التجاري المصري الأوراق التجارية،ج2، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957،.
30. محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
31. محمد صالح، القانون التجاري (التاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية)، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد،1987.
32. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.
33. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

34. ناصر أحمد، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

35. ناصيف إلياس، الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

36. النوري حسين، دروس في السندات الصرفية/السند الاذني والشيك،1977.

37. هاني محمد دويدار، للنظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1997.

38. همیسي رضا، الأوراق التجارية، (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1. بسام حسن العف، الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، العام الجامعي 1999.

2. عرسان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام القانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1، 2013.

3. عثماني كريمة، القبول في السفتجة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

4. نوي أحمد، هيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2022.

رابعا: المقالات العلمية

1. عثماني عبد الرحمن، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري"(الشيك والسفتجة)"، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة سعيدة، العدد04، جوان 2015.
2. فهد بن محمد بن عبد الرحمن الصقري، "الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الأوراق التجارية السعودي (دراسة تحليلية)"، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد29، نوفمبر 2023.

خامسا: المحاضرات

- بوقرة العمرية، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، الأوراق التجارية جامعة محمد بوضياف مسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

سادسا: باللغة الأجنبية

OUVRAGES

1. DELEBEEQUE PHILIPPE, transaction commercial, juris classeur, édition Misse Ajour Fer, Paris, 2003.
2. HOUTCIEFF DIMITRI, droit du commerce et des affaires, droit commercial, 2emeED, Sirey 2008.

فهرس المحتويـات

قائمة المختصرات

مقدمـــة 1

الفصل الأول مـاهية السفتـــجة 6

المبحث الأول مفهوم السفتجة 8

المطلب الأول تعريف السفتجة وخصائصها 8

الفرع الأول التعريف اللغوي 8

الفرع الثاني تعريف الفقهي 9

الفرع الثاني خصائص السفتجة 9

أولا: الشكلية في السفتجة 9

ثانيا: قابلية السفتجة للتداول 10

ثالثا: السفتجة سند يمثل حقا نقديا 11

رابعا: السفتجة سند مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير 11

خامسا: قبول العرف السفتجة تكلف للدفع النقدي 12

الفرع الثالث وظائف السفتجة 12

أولا: السفتجة أداة إبرام عقد الصرف 12

1.الصرف اليدوي 13

2.الصرف المسحوب 13

ثانيا: السفتجة أداة وفاء 14

ثالثا: السفتجة أداة ائتمان 14

الفرع الرابع أطراف السفتجة والعلاقة القانونية بينهم 15

أولا: أطراف السفتجة 15

1 الساحب 15

2 المسحوب عليه 16

3 المستفيد 16

ثانيا: العلاقات القانونية القائمة بينهم. 16
1 العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه 17
2 العلاقة بين الساحب والمستفيد 17
3 العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه 17
المطلب الثاني طبيعة السفتجة وتمييزها 18
الفرع الأول طبيعة السفتجة 18
أولا: النظريات الفرنسية 18
ثانيا النظريات الألمانية 19
الفرع الثاني تمييز الأوراق التجارية والأوراق التجارية الأخر 20
أولا/ التمييز بين السفتجة والأوراق النقدية 21
ثانيا: التمييز بين السفتجة والأوراق المالية أو القيم المنقولة 21
ثالثا: التمييز بين السفتجة والشيك 21
رابعا: تمييز بين السفتجة وسند لأمر 22
المبحث الثاني إنشاء السفتجة 23
المطلب الأول الشروط الموضوعية 23
الفرع الأول الرضا 23
أولا: السحب بواسطة وكيل 25
ثانيا: السحب لحساب الغير 25
الفرع الثاني الأهليـــة 26
الفرع الثاني المحل والسبب 29
أولا: المـحل 29
ثانيا: السبـب 30
المطلب الثاني الشروط الشكلية الواجب توافرها في السفتجة 30
الفرع الأول البيانات الإلزامية 31

أولا: ذكر كلمة سفتجة 32
ثانيا: أمر الدفع غير معلق على قيد أو شرط 32
ثالثا: تحديد مبلغ معين في السفتجة 32
رابعا: اسم من يجب عليه الدفع 33
خامسا: تاريخ الاستحقاق 34
سادسا: المكان الذي يجب فيه الدفع 35
سابعا: اسم من يجب الدفع له أو لأمره (اسم المستفيد) 35
ثامنا: تحديد تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه 36
تاسعا: توقيع من أصدر السفتجة(الساحب) 37
الفرع الثاني البيانات الاختيارية لإنشاء السفتجة 38
أولا: شرط عدم التقديم للقبول الا بعد أجل معين 38
ثانيا: شرط ليست لأمر 39
ثالثا: شرط القبول 39
رابعا: محل الدفع المختار 40
خامسا: شرط الوفاء الاحتياطي 40
سادسا: شرط اخطار أو عدم اخطار المسحوب عليه 41
سابعا: شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج 41
ثامنا: شرط عدم القبول 42
الفرع الثالث الإخلال بالبيانات الإلزامية وجزاء تخلفها 42
أولا /الإخلال بالبيانات الالزامية. 43
ثانيا/ جزاء الاخلال بالبيانات الإلزامية: 44
الفصل الثـاني أنواع التظهير وآثاره 47
المبحث الأول أنواع التظهير 47
المطلب الأول التظهير الناقل للملكية أو التام 47
الفرع الأول تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية 47

الفرع الثاني شروط التظهير التام أو الناقل للملكية..... 48
أولا: الشروط الموضوعية (الخاصة)..... 48
1.أن يكون التظهير باتا وغير معلق على شرط.....48
2 شرعية حق المظهر.....49
3 ألا يكون التظهير محظورا.....49
4 صفة المظهر إليـــه.....50
5 أهلية المظهر إليه.....50
ثانيا: الشروط الشكلية..... 51
1 الشروط الإلزامية للتظهير.....51
2 الشروط الاختيارية للتظهير التام.....53
المطلب الثاني التظهير غير الناقل للملكية..... 55
الفرع الأول التظهير التوكيـــلي..... 55
أولا: تعريف التظهير التوكيلي..... 55
ثانيا: أنواع التظهير التوكيلي..... 57
1 التظهير التوكيلي الصريح.....57
2 التظهير على بياض.....57
ثالثا: شروط التظهير التوكيلي..... 58
1 الشروط الموضوعية.....58
2 الشروط الشكلية.....59
الفرع الثاني التظهير التأميني..... 59
أولا: تعريف التظهير التأميني..... 59
ثانيا: شروط التظهير التأميني..... 60
1 الشروط الموضوعية.....60
2 الشروط الشكلية.....61

المبحث الثاني الآثار المترتبة عن تظهير السفتجة 62
المطلب الأول التظهير الناقل للملكية 62
الفرع الأول انتقال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة. 62
الفرع الثاني التزام المظهر بالضمان 64
الفرع الثالث خضوع التظهير لمبدأ تطهير الدفوع 65
أولا: تعريف قاعدة تطهير الدفوع 65
ثانيا: شروط تطبيق مبدا تطهير الدفوع 66
1.انتقال الورقة التجارية عن طريق التظهير الناقل للمل 66
2 أن يكون حامل الورقة التجارية حسن النية 67
3.ألا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي ينشا عنها الدفع. 68
الفرع الثالث مجال تطبيق مبدأ تطهير الدفوع 69
أولا: الدفوع التي يطهرها التظهير 69
1.الدفوع المستمدة من انعدام السبب أو عدم مشروعيته 69
2 الدفوع المستمدة من عيوب الإرادة 70
3.الدفوع المستمدة عن فسخ العقد الذي من أجله سحبت أو ظهرت السفتجة 70
4 الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي 71
ثانيا: الدفوع التي لا يطهرها التظهير 71
1 الدفوع الناشئة عن عيوب تطهير الورقة 71
2 الدفوع المستمدة من مضمون الورقة 72
3 الدفع بنقص الاهلية أو انعدامها 73
المطلب الثاني أثار التظهير غير ناقل للملكية 73
الفرع الأول أثار التظهير التوكيلي 73
أولا: أثار التظهير التوكيلي بالنسبة إلى طرفيه 74
ثانيا: الآثار القانونية بالنسبة للغير 75

الفرع الثاني آثار التظهير التأميني 76
أولا: علاقة المظهر اليه بالمظهر 76
ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير 77
خاتمة 78
فهرس المحتويـات 89
ملخص

ملخص

تعتبر السفتجة أداة للائتمان والوفاء، وهي من بين الأوراق التجارية القابلة للتداول، وأن هذا التداول يمكن أن يتم بالطريقة التي هي عليه الحال بالنسبة لانتقال الممتلكات المادية أو غير المادية الأخرى، في إطار التداول بين التجار على المستوى الداخلي أو على أساس التداول في إطار التجارة الدولية، ويكون بالتالي بالطرق التجارية.

وبالنظر إلى أن طبيعة السفتجة التي تعتبر ورقة تجارية قابلة للتداول، وهذا ما يساعد على تجسيد خاصية السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية وجعل الممارسات التجارية أسهل.

Résumé

La lettre de change étant un instrument de crédit et de paiement, elle est appelée à circuler. Sa transmission à un tiers peut très bien se faire, comme pour tout autre bien corporel ou incorporel, dans le cadre d'une transmission universelle ou à titre universel.

La lettre de change est cependant, par nature, un titre négociable, c'est-à-dire transmissible par les procédés simplifiés de la pratique commerciale. Ceux-ci présentent l'efficacité et l'avantage, de faciliter la vie *commerciale.*